مرتقى الوصول

إلى علم الأصول

للإمام العلامة الفقيه

محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي

المتوفى سنة ٨٢٩ هـ

تحقيق

محمد بن عمر سماعي الجزائري

١٤١٥ هـ ـــ ١٩٩٤ م

نشر وتوزيع

دار البخاري للنشر والتوزيع

بريدة
ت : ٣٢٣٦٠١٧
فاكس: ٣٢٤٣٦١٨

المدينة المنورة
ت : ٨٤٧١٩٧١
فاكس: ٨٤٧١٩٧١

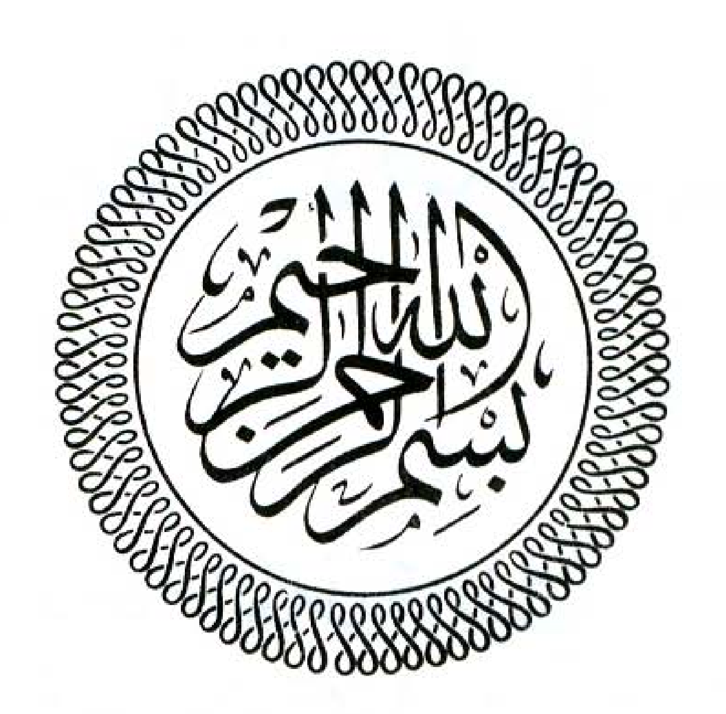
مرتقى الوصول

إلى علم الأصول

للإمام العلامة الفقيه

محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي

المتوفى سنة ٨٢٩ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد

فإن علم الأصول من العلوم المُنْتجة ، أي التي تنتج عقلاً ناضجاً ، وفكراً منظماً ، وذهناً منضبطاً ، عن طريق الالتزام بقواعد مهّدها الشرع ، وجاءت بها لغة العرب ، ودلّ عليها العقل الصحيح .

قال الغزالى رحمه الله « خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وأصول الفقه من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على التقليد ، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد »[١] انتهى كلامه .

وهو علم يصقل الملكات ، ويشحذ الأذهان ، ويعدّ من آكد العلوم لمن رام التفقه في الشريعة ، والترقي في مدارجها .

قال الجويني «والوجه لكل متصدّ للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد...»[٢] انتهى كلامه.

---

(١) المستصفى ٣ .
(٢) البحر المحيط ١ / ١٢ .

وكان من مناهج السلف المتقدمين في تحصيل العلم ، الاعتماد على الحفظ ، والاستناد على الضبط ، حتى صار لقب « الحافظ » من الألقاب الرفيعة ، ولاسيّما عند مشيخة الحديث رحمهم الله .

وهذا الاعتماد على الحفظ من أسباب منع الكتابة للحديث في أول الإسلام ، قال الخطيب البغدادي رحمه الله « وأمر الناس بحفظ السنن ، إذ الإسناد قريب ، والعهد غير بعيد ، ونهي عن الاتكال على الكتاب ، لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل ، وإذا عدم الكتاب قوي لذلك الحفظ الذي يصحب الإنسان في كل مكان ... »(١)

وشواهد اعتماد السلف على الحفظ كثيرة جداً يتعسّر حدّها .

قال علي بن خشرم رحمه الله « كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظاً » .

وقال الشاعر :

علمي معي حيثما يمّمت يتبعني
بطني وعاء له لا بطن صندوق
إن كنت في البيت كان العلم فيه معي
أو كنت في السوق كان العلم في السوق

---

(١) تقييد العلم ٥٨ .

ومن أجل هذا المعنى صنّف العلماء المتون ، واختصروا ألفاظها ، إذ الكلام يختصر ليحفظ ، ويُبسط ليفهم .

وزيادة على ذلك نظموا المتون ، على طريقة الشعر ، لأنه أسرع للحفظ ، وأبقى للمحفوظ ، وأسهل للاستحضار ، قال الصنعاني في بغية الآمل :

وقد نظمتُ ما حوى معناه
نظما يلذّ للذي يقراه

لأن حفظ النظم في الكلام
أسرع ما يعلق بالأفهام

وقال ابن عاصم الأندلسي :

وبعد فالعلم أجل معتنى
به وكلّ الخير منه يجتني

والنظم مُدنٍ منه كل ما قصى
مذلل من ممتطاه ما اعتصى

فهو من النثر لفهم أسبق
ومقتضاه بالنفوس أعلق

وقال النابغة القلّاوي :

وإنما رغبت في النظام
لأنه أحظى لدى المرام

وهو الذي تصغي له العقول
وسيف من حصّله مسلول

وإن من أحسن المتون في علم الأصول ، منظومة مرتقى الوصول للعلّامة محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي .

وقد قام الأخ محمد بن عمر سمّاعي بإخراج هذه المنظومة ، والاعتناء بها ، فكان جهداً مشكوراً ، وعملا حسنا ، نسأل الله تعالى أن يتقبله ، ويثيب صاحبه ، وقارئه ، والله المستعان ، والحمد لله رب العالمين .

كتبـه

مصطفى مخـدوم القــاري

المحاضر بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

بســم الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعدُ : فإنّ خير ما أُفْنِيَت فيه الأعمار ، وبُذلت فيه الجهود ، وسُخّرت لخدمته العقول وأُوقِظَتْ له الهممُ فهمُ كتاب الله وسنَّةِ رسوله- ﷺ - فهما مصدَرا كل خير ، ومَعينا كل نفع ومَسْلَكَا النَجاة في الدّارين ، وكل علم يخدمهما من قريب أو بعيد ، أو يُقرِّب لمَا يخدمهما ، ويعين على تدبّرهما وفهمهما فهو جدير بأن يصرف له حظ من الوقت والجهد ، ويُشتغل به ويُعْتنى.

ويأتي في مقدمّة علوم الوسائل الخادمة لكتاب الله وسنّة رسوله - ﷺ - عن كثبٍ وقُرْب خدمة مباشرة

علم أُصول الفقه ، هذا العلم الذي جمع في سلك نظامه قواعد الفهم الصّحيح والاستنباط القويم والنظر السديد في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - فهو معدن الاجتهاد وقَالبه ومن رامه بغيره فقد تعلّق بأصولٍ ذاوية وبنَى على قواعد واهية وما أجمل قول من قال : (من حُرِم الأصول حُرِم الوصول) .

ولمّا كان هذا العلم واسع الأطراف كثير الشُّجون تعيّن على طالبه أنْ يتدرّج في مسالكه ويتعرّف على أوّليات طريقه وذلك بتأصيل فهمه له على مختصرات جامعة لأساسيَّاته ومهمّاته يعكف عليها قراءة وفهماً وحفظاً فيُجيدها ويتقنها ثمّ يرتقي منها إلى ما هو أوْسع أفقاً وأبسط شَرْحاً وأكثر تفريعاً ، ومن أتى هذا العلم من غير هذا الطريق بعدت عليه الشقة وضَاقت نفسه به ذرعاً وخرج منه متذمِّراً آيساً وتحقّق فيه قول القائل (من طَلب العلم جملة تركه جُمْلَةً) .

ولقد عمد كثير من العلماء الجهابذة - رحمهم الله

تعالى – إلى الغوص في أعماق هذا العلم والخوض في غماره واستخرجوا دُرره وكنوزه الدَّفِينَة ، ثُم نظموها مُتُوناً ومختصرات في صور مُختلفة وأثوابٍ متغايرة تقريباً للمبتدي وتذكاراً للمنتهي .

وإنّ من الذين أبدعوا في نظم قواعد هذا العلم الغُرَر وأجادوا في عرضها وترتيبها وأفَادوا بما جاءوا به الإمام العلامة محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي المالكي في مختصرات عدّة منها هذه المنظومة التي نُقدّم لَهَا .

فمنظومته هذه من أبلغ وأجمع وأسهل ما نظم في أصول الفقه ، بل لا تكاد تضاهيها في يُسْر العبارة وسلاسة الأسلوب ووضوح التركيب مع الجمع للقَدْرِ المطلوب من هَذا العلم وقواعده في حدود اطّلاعي منظومة أُخرى وسأُبيِّن ذلك عند الكلام على المنظومة بعد الترجمة لناظمها .

النَّاظِمُ[1] : هو الإمام العالم الفقيه القاضي أبو بكر

(١) هذه التَّرجمة مجموعة من شرح التُسُولي . وشرح التَّاودي على أرجوزة (تحفة الحكام) للنَّاظم .

محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي وُلد ثاني عشر جمادي الأولى من عام ٧٦٠ هـ ، وتوفي حادي عشر شوال عام ٨٢٩ هـ كان رحمه الله نحوياً بارعاً ، وأديباً سَلَقِيّاً وشَاعراً مطبوعاً مبرزاً في علمي البديع والبيان فاضِلاً مُتْقنا لعلم الفقه والقراءات مشاركاً في الأصول والحساب والفرائض مشاركة حسنة ، متقدّماً في الأدب نظماً ونثراً . من شيوخه الذين تلقّى عنهم العلم :

١ ــ ناصر السنة الأستاذ : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .

٢ ــ والحافظ القاضي أبو عبد الله محمد بن علّاق .

٣ ــ والقاضي أبُو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النميري .

٤ ــ والإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني .

٥ ــ والأستاذ أبُو سعيد فرج بن قاسم بن لب .

٦ ــ والأستاذ أبو عبد الله القيجاطي .

٧ ــ خالاه محمد وأحمد ولدا أبي القاسم بن جزي .

٨ ــ والأستاذ أبو عبد الله محمد بن علي البُلنسي .

من آثاره العلمية :

١ ـــ تُحفةُ الحكام في نكت العقود والأحكام : وهي أُرجوزة مطبوعة وعليها شروح كثيرة وعليها مدار القضاء بالأقطار المغربية لما هي عليه من حسن الأسلوب عند المالكية .

٢ ـــ أرجوزة مَهْيَعُ الأصولِ في علم الأصولِ : وهي ألفيّة نظمها قبل المرتقى وقد أشار إليها عند تختيمه للمرتقى وبين أن المرتقى فاقت المهيع بكونها خاصة بعلم الأصول وقواعده لم يُدخل فيها غيره من الفنون كاللغة والمنطق إلا يسيراً من مقدّمات ، ومنظومة مهيع الأصول تُوجد منها نسخة على الميكروفيلم بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٠٨١) والموجود منها ما يُقارب نصفها فقط .

٣ ـــ « مُرتقى الوصُول إلى علم الأصول » وهي هذه الأرجوزة التي نقدم لها .

٤ ـــ « نيل المني في اختصار الموافقات » .

٥ ـــ وأرجوزة إيضــاح المعاني في قراءة الثماني ، وغير ذلك .

المنظومة : تُعتبر منظومة المرتقى من أجْود ما نُظم في

بابها وأبدع ما كُتب في فنّها وذلك :

١ ـــ لمكانة ناظمها العلمية فهو أحد أنجم هذا الفن لاسيما وقد أخذه عن فارسه المشهور الذي نال منه الحظ الموفور الإمام العلامة : أبي إسحاق الشاطبي . ولذلك فإنّ المرتقى يُعتبر نَظْماً مُخْتصراً لبعض مسائل الموافقات ، وقد أحسن شارح المرتقى محمد فال الشّنقيطي – رحمه الله تعالى – في ربط الأبيات رِبْطاً مباشراً بأقوال الشاطبي في الموافقات فكانت بمثابة العناوين الرئيسية لها . وبعمل أدنى مقارنة بين الموافقات ومنظومة مرتقى الوصول تُرى قوة الرابطة بين المُصنَّفيْن وقرب الوَشيجةِ بينهما .

٢ ـــ ولسهولة الاستفادة منها لحسن نظمها وعظم قدر فائدتها وإتيانها على أهم مسائل الأصول بعيدة عن التعقيدات المملّة والتعمّقات المبالغ فيها والتى قد لا ينبني عليها كَبيرُ فائدة أو عظيم جدوى .

كُلُّ ذلك في أسُلوب رفيع ، وتعبير رَصِينٍ خالٍ من التّعقيد والتغريب وساعد النَّاظمَ في ذلك ما أُوتيَه من

ملكة بيانية وقدرة لغوية وتمكّن من أزمّة الكلام نَثْراً وشعراً .

٣ ـ ولحسن الخطّة التي مشى عليها الناظم في عرض قواعد هذا العلم وسلامتها من التداخل والخلط الذي قد يكون عائقاً كبيراً أمام تحقيق المراد من الكتابة في هذا الفن حيث بَدَأ أوّلا بالكلام على مُدركات العقل ومراتب المعرفة ومنها انتقل إلى الكلام على الدليل وقَسَّمه إلى حسِّي وعقلي ومركب منْهما باعتبار وإلى نقلي وعقلي باعتبار آخر .

ثم انتقل إلى مباحث لغوية لا غنى عنها في فهم النُّصوص ، منتقلا منها إلى الكلام على الأحكام وأقسامها وما يتعلّق بها من مسائل وما تتوقّف عليه الأحكام من الأسباب والشروط والموانع وقَسّمها تقسيماً بديعاً في حسن تمثيل ، ومتى تعتبر من جهة الوضع أو جهة التكليف، وما يوصف به فعل المكلَّف من الصحّة والبطلان والأداء والقضاء والعزائم والرُّخص .

ثُمّ بعد ذلك عَقَدَ فصْلاً خاصاً بمقاصد الشريعة

والتكليف وشروطه وأنواع الحقوق وأفعال المكلّف .

وبعد هذه المقدّمات تكلَّم على أَدلّة الشرع الرئيسية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلّق بهما .

ثُمَّ عقد مباحث للكلام على الأدلّة المختلف فيها كالاستصلاح والاستدلال وأنواعه والاستقراء والاستحسان والعرف وسدّ الذرائع وشرع من قبلنا .

وأخيراً تحدّث عن الاجتهاد : تعريفه وشروطه والتصويب والتّخطئة والتقليد والإفتاء والترجيح وأسباب الخلاف .

ولقد كان القصدُ من الاعتناء بهذه المنظومة هو محاولة إخراجها من عالم المخطوطات إلى عالم المطبُوعات حتى يتسنَّى لطالب هذا الفن الحصول عليها والاستفادة من جواهرها وكنوزها وذلك بعد تصحيحها وضبط ما يحتاج إلى ضبط ، وتكميلا للفائدة أَثْبتُّ الفوارقَ الموجودة بين النُّسخ المتوفرة عندي على هوامش المنظومة ، وما جزمت بكونه خطأً تركته دون الإشارة إليه .

هذا ولا أدّعى أنني بلغت الكمال فيما صنعته وإنَّما هي محاولة من مقرٍ بتقصيره وعجزه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي الأمارة بالسوء ومن الشَّيطان .

كتبه بالمدينة النبوية

محمد بن عمر سماعي الجزائري

سـنة ١٤١٣ هـ .

النُّسـخ المُعتَمـدَة :

وقد اعتمدت في ضَبط أبيات هذهِ المنظومة على ثلاث نسخ :

الأولى : ورَمزت لها بالرمز (ك) مخطوطة بخطّ مغربي جميل كتبها محمد الحسن بن أحمد البدوي بمكة المكرمة سنة ١٣٢٨ هـ ولم يذكر النُّسخة التي كتَبَ عنها ، وإنّما ذكر أنّه كتبها لأخيه في الله العلّامة محمد حبيب الله بن مايابي الذي كتب عليها بخطّه (قد ختمت هذا النّظم المبارك السّلس بباب السّلام من المسجد الحرام بالتدريس مع التّحقيق والتدقيق فللّه الحمد على ذلك وغيره من وافر إنعامه)

الثانية : وهذه النُّسخة عبارة عن شرح للمرتقى للشيخ علامة زمانه يحيى الولاتي - رحمه الله تعالى - بعنوان (بلوغ السول وحصول المأمول من مرتقى الوصول) وكان فراغه منه سنة ١٢٩١ هـ وقد طُبع هذا الشّرح مع كتاب (فتح الودود شرح مراقي السعود) لنفس المؤلف ؛ بمطبعة فاس سنة ١٣٢٧ هـ والظاهر أن

محمد الحسن بن أحمد البَدَوي السابق ذكره فرّغ أبيات مخطوطته من هذه النسخة وذلك :

١ ـــ لما بينهما من التّزامن : فإنّ الفارق الزمني بينهما سنة واحدة .

٢ ـــ ولمَا بينهما من توافق في كثير من المواضع التي تختلف فيها عنهما النسخة الثالثة الآتي ذكرها ، ولِمَا بينهما من تتابع في جُلّ الأخطاء التي عثرت عليها من سقط وتصحيف .

٣ ـــ ولإدراجه في بيت من أبيات المنظومة كلاماً مطابقاً لكلام الشارح المذكور وذلك عند قول الناظم :

وذاك حفظ الدّين ثُمّ العقل

والنفس والمال مَعاً والنَّسل

حيث كتب عَجُزَه محمد الحسن : و (ثالثها حفظ) النّفس (ورابعها حفظ) المال والكلام المدرج هو نفسه كلام « يحيى الولاتي » في شرحه للمرتقى .

ولذلك فإني اعتبرت النُّسختين نُسخة واحدة واكتفيت بالمقابلة بينَهما والاستفادة من ذلك في تحقيق

المُراد دون أنْ أُشير إلى نسخة فاس في هوامش المنظومة .

٣ ــ الثالثة ورمزت لها بالرمز (م) وهي أيضاً شرح للمرتقى ومؤلفه : « محمد فال بن بابه الشنقيطي » ، وقد قام طالبان بِالمعهد العالي للدراسات الشرعية والبحوث الإسلامية بنواقشوط بتحقيقه وذكرا في تقديمهما أنّهما اعتمدا على خمس نسخ خَطّيّة وهذا الشَرحِ لم يُطبع بعد ولا يزال مكتوباً بخط اليد ، غير أنّ المُحَقِّقَيْنِ فاتهما الاعتناء بضبط أبيات المنظومة وتصحيح ما وقع من أخطاء النّساخ فيها .

* * *

الحمدُ للهِ المحيطِ علمُهُ
السَّابقِ الخلقَ جميعاً حكمُهُ

سبحانَهُ من واجبٍ وجودُهُ
عمَّ العبادَ لطفُه وجودُهُ

أبْدع ما شاءَ كما قد شاءَ
وفضلَه مَنَّ به ابتداءَ

وعمَّ بالتكليف كلَّ ما خَلقْ
وخصَّ منْ شاءَ بِما لهُ سَبَقْ

وقدَّر الأرزاقَ والآجالَا
وحصَر الأنفاسَ والأعمالَا

ليجزيَ العاصِيَ والمُطِيعَا
وَلَوْ يشَاءُ لهَدى الجَمِيعَا

أضلَّ مَنْ شاءَ ومَنْ شاءَ هدَى
وأرسلَ الرُّسْلَ لِتبيينِ الهُدَى

وعنـدَمـا تَـوالتِ الضَّـلالَهْ

هَـداهُمُ بخـاتمِ الرِّسَـالهْ

الحاشرِ الماحِيْ نبيِّ الرَّحـمَـهْ

محمّدٍ أحـمـدَ هَـادِي الأُمَّـهْ

داعِيهُـمُ لملَّةِ الإسـلامِ

مُـبيِّناً للحِـلِّ والحَـرامِ

مُجَـدِّداً مَعـالِمَ الإيمـانِ

ومُظْهِـراً مناهـجَ الإحْسَـانِ

وَلم يزلْ يَدْعُو إلى دينِ الهُدَى

لِيُنْجِيَ الأُمَّةَ مِنْ مَهْـوى الرَّدى

حـتَّى دَعـاهُ رَبـّه إِلَـيْهِ

مُـرَدِّداً صـلاتَـهُ علـيـهِ

وبقيتْ سُـنَّتُهُ مُـسْتَمْسَكَا

فلَـن يَضِـلَّ مَنْ بها تمسَّـكَا

صلَّى عليهِ اللهُ ما أبْدَت هُدَى

وما اقْتَفَى سبِيلَها مَنِ اهْتَدى

وبعدُ فالعلمُ أجلُّ مُعْتَنَى

بِهِ وكلُّ الخير منه يُجْتَنَى

والنَّظْمُ مُدنٍ منه كلَّ ما قَصَى

مُذِلِّلٌ مِنْ مُمْتطَاه مَا اعْتصَى

فَهْوَ مِنَ النَّثرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ

وَمُقتضَاهُ بِالنُّفوسِ أَعْلَقُ

لِذَا اسْتَعَنْتُ اللهَ في تيسِيرِ

عِلْمِ أُصولِ الفِقْه بالتّقريرِ

في هذهِ الأُرجوزةِ المشطُورَهْ

فهْيَ عَلَى تأصيلهِ مَقْصُورَهْ

حاشَيْتُها مِنْ لغةٍ ومَنْطِقِ

حِرْصاً على إيضاحِ أهْدَى الطُّرُقِ

إلّا يسيراً من مُقدِّمَاتِ

تُفيدُ في مَسَائِلٍ سَتَاتِي

فاستكْملَتْ عِدَّتُها خمسينَا

تاليةً ثمانياً مُبينَا

وعندما تمَّتْ بها المقاصِدُ

ومهَّدتْ بنيانَها القَواعِدُ

٢٥ سمَّيْتُها بِمُرْتقى الوصُولِ

إلى الضَّروريِّ من الأُصولِ[١]

وما بِها من خطإٍ ومن خَلَلْ

أَذِنْتُ في إصلاحه لمن فَعَلْ

لَكِن بشرط العلم والإنصافِ

فذا وذا من أجْمَلِ الأَوصَافِ[٢]

---

(١) في (ك) وَسمتُها .

(٢) في (م) فذا إذن .

واللهُ يهدي سُبُلَ السَّلامِ
سبحانَهُ بحَبْلِهِ اعتصَامِي

مُقَدِّمَة

علمُ أصول الفقه علمٌ نَافِعُ
لِقَدْرِ مُسْتَوِلٍ عليه رَافِعُ
والفقهُ أن يُعلَمَ عن دليلِ
حكمُ فروعِ الشَّرعِ بالتَّفْصيلِ
وجُملةُ الأدلّةِ الكُليَّهْ
أصُولُه وكلُّها قطعيَّهْ
والظَّنُّ في بعضِ التَّفاصيلِ يقَعْ
وهْوَ لَهُ مُعْتَمدٌ ومتَّبَعْ
فائدُهُ العِلمُ بكُلِّ الشَّرعِ
أخذاً وتركاً عن دليل شَرْعِي

ومُستَمدُّه من الكلامِ

والنَّحوِ واللُّغةِ والأَحكامِ

فصل في مُدرك العقل[1]

أوَّل ما نُدركُه تصوُّرُ

وعنه تصديقٌ لَهُ تأخُّرُ

فأوَّلُ إدراكُ معنىً مُفْردِ

والثَّانِ الإدراكُ لحُكْمِ مُسْنَدِ

إمَّا على النَّفي أو الإثباتِ

كلَمْ يقُمْ زيدٌ وعَمْرٌو ءَاتِ

كِلاهُمَا قُسِّمَ بالوجُوبِ

إلَى الضَّروريّ وللمَطْلُوبِ

---

(١) المدرك بضم الميم من أدركت الشيء مُدركاً. وهذا مُدركه أي موضوع إدركه.

بُرهَانُه لَوْ لمْ يَجِبْ ذَا الحُكمُ

لعمَّ جَهلٌ أو لعمَّ عِلْمُ

فَصْلٌ

والعِلمُ ما يدركُه العقلُ ولَا

يَرَى لما نَاقضَهُ مُحْتمِلَا[1]

وعكسه اعتقادٌ إن طابق صَحْ

أو لم يُطَابِقْ فَفسادُه اتَّضحْ

والشَّكُ ما كان مِن الإدراكِ

مُحتَمِلاً أمرينِ باشتراكِ

والظَّنُّ ما كان لَه التَّرجيحُ

في ذاك والوهْمُ هو المرجُوحُ

وادعُ أَمارةً مُفيدَ الظَّنِ

والظَّنُّ في بعضِ الأمُورِ يُغنِي

(١) في (ك) لما نقيضه .

فما يُرى عن ثقةٍ منقُولَا

دون التَّواترِ ادْعُه مَقْبُولَا

وما عَلَيْه للورَى مُوافَقَهْ

من عادةٍ أَوْ غيرِها موافقَهْ[1]

أوجُلِّهم أو مَنْ لَهُ الفضلُ أُلِفْ

فذاكَ بالمَشْهورِ عندهم عُرِفْ

وادْعُ مُفيدَ العلمِ بالدَّليلِ

وذاك أقسامٌ لدى التَّفصيلِ

دليلُ حِسٍّ ودليلُ عقْلِ

ومنهما مُركَّبٌ ونَقْلِي

ه. فالحِسُّ في الرُّؤية والسَّمع وفِي

ذوقٍ وشمٍّ ثُمَّ لمسٍ اقتُفِي

وقُسِّمَ العَقلُّي لِلضّرورِي

ومُستفادٍ بعدُ في الأُمورِ

---

(١) في (ك) وغيرها .

وذا الدَّليلُ في الأُصولِ لا يَقعْ
معتمـداً أَصْلاً ولكن مُتَّبَعْ
وعلمُنَا بمثلِ حُـزنٍ وفَرَحْ
إلحـاقُه بما مضَـى قَدِ اتَّضـحْ
والحَدْسُ والتَّجريبُ من مُركَّبِ
ومَعْهُمـا تـواتـراً لـه انْسُــبِ
ومثلُهـا قـرائـنُ الأَحْـوَالِ
لِابـنِ الجُـوينِيِّ وللغـزالِي

فصــلٌ في بيـان الدَّليـلِ

والنَّقلُ في الإجمـاع والكتابِ مَعْ
تـواتـرِ السُّــنَّةِ كلُّ متَّبَـعْ
وللـقيـاسِ و لِـلِاسـتـقـراءِ
نَـفْـعٌ وللتمـثيل في الأَنْحَـاءِ
أمَّـا القـيـاسُ فَهْـوَ مـا تركَّبـا
من جـملتين يُنتِجَـانِ الطَّـلبَا

وإن يكـنْ جـمـيعُه قطـعيًّا

فينتـجُ القطـعيَّ لا الظَّـنّيَّا

وإن تكن إحداهمـا ظَنِّيَّهْ

فليس بِالمُنتِـج للقطـعيَّـهْ

ونوعُ الاستقراءِ في التَّفسيرِ

تتَبُّعٌ للحُكِمِ في الأُمـورِ

فيحصُلُ الظّنُّ بأن الحكم قدْ

عمَّ من الأفرادِ كلَّ ما وُجِدْ

وربُّمـا يبلغُ في ذا الحُـكمِ

مبلـغَ أن يُفـيدَ حـالَ العـلمِ

كعلمنا في النَّحـو أَنَّ الرَّفعَـا

يـعـمُّ كلَّ الفَـاعلين قطْعَـا

ولا يُـزيـلُ القطـعَ بالكليَّـهْ

تخلُّفٌ إن كـان من جُـزئيَّـهْ[1]

---

(١) في (م) تَخلَف إن كان في .

والحكمُ للشَّيءِ بوصفٍ ظَاهرِ
في مثلهِ التَّمثيلُ في مصادرِ
واعتبرِ المقَايِسَ الفقهيَّهْ
فَهْيَ على أساسِه مبنيَّهْ
وإن يكُ العقْلُ لنقلٍ عَضَدا
فالنَّقلُ متبوعٌ بحيث وُجِدَا
إذ ليس للعقلِ مجالٌ في النَّظَرْ
إلَّا بقَدْر ما من النَّقلِ ظَهَرْ
والحُسنُ كالقُبحِ به خلفٌ جَلِي
بين أُولِي السُّنَّةِ والمُعتزِلِي
يقُول أهلُ السنَّةِ التَّحسينُ
وضدُّهُ بالشَّرع يستَبِينُ
والعقلُ قبلَ الشَّرعِ ما لَهُ نظَرْ
وإنَّه لهُمْ لأَصْلٌ مُعتَبَرْ[1]

(١) في (م) هذا البيت قبل قوله (والحسنُ كالقبح به خلف جلي) والظَّاهر أنَّه من تصرّف النَّاسخ .

وقالَ أهلُ الاعتزالِ العقلُ

لهُ مجالٌ في الأمور قبلُ

ثمَّ أتى الشَّرع مؤكّداً لمَا

أدْرَكَ أو مُبيّناً ما انْبَهَما[1]

٧٥ وهْو لَهُمْ من الأُصول الواهيَهْ

وعلَّقوا به فروعاً ذاوِيَهْ

والحسنُ والقُبَحُ في الاستعمالِ

بِنسْبةِ النَّقْصِ أو الكمالِ

أو جَهةِ النِّفَارِ والوِفَاقِ

للطَّبع عقليان باتِّفاقِ

وحمَلَ الأَشياءَ قبْلَ الشَّرعِ

علَى الْإباحة لها والمَنْعِ

أَلْأَصبهانيُّ وَ الاَبهريُّ

والقولُ بالتَّوقُّفِ المَرْضِيُّ

(١) في (م) أُبهما .

لكِنْ على دَلالةٍ شرعيَّهْ
وفاسدٌ لِغَيْرِ هٰذي النِّيَّهْ[1]

وليس بالواجبِ شكرُ المُنعِم
عقلاً سوى فى المذهب المُذَمَّمِ

فصلٌ في ابتداء الوَضع

الوَضعُ أن يُجعَلَ للمعنَى علَمْ
لفظٌ يفيدُ ما لدى النَّفسِ ارتَسمْ

والقصدُ باللّفظ لقصد واضعِهْ
ذلك الاستعمالُ في مواقعِهْ

والحملُ الِاعتقادُ فيما قصدَا
من ذلك الوضعِ الذي قد وردَا

وهبْه قد أصاب في اعتقاده
أو خالفَ الواضعَ في مُرادهِ

---

(١) في (م) هذه ، ومعناه أن القول بالإباحة أو المنع المستند لغير دلالة الشَّرع بل على دلالة العقل فاسِدٌ وهو قول المعتزلة .

ومبـــدأُ اللُّغـةِ قيـل عِلـــمٌ
وقيل وضـعٌ واسـتقرَّ الفَهــمُ
وبَعضُهـمْ مـذهبُـه التَّــوقيـفُ
في قدْرٍ ما يكفي به التَّعريفُ
ثمَّ الجميعُ ممـكن الوقُـوعِ
والخلفُ لا يُثمِرُ في الفُروعِ
وبعضُهم خالفَ جُلَّ الناسِ
فأثبـتَ اللُّغـةَ بالقيــاسِ

فصل في أسماء الألفاظ

اللَّفظُ والمعنَى إذا تعـــدَّدا
معـاً تباينٌ كراحَ واغتـدَى
وفي اتّحـادٍ مُتَواطٍ إن ظهَـرْ
فيه التّساوِي مثلُ أرض وشَجَرْ
وَمـعْ تفــاوتٍ لـديـه بَـادِ
مُشَـكِّكٌ كالنّـورِ والسَّـوادِ
ومـا بِهِ المعنَى فقـط تعـدَّدا
كالعيـنِ فهْـو الاِشـتراك ورَدَا

وما يُرى لِنوعٍ ذا يُخَالفُ
كالبُرِّ والقَمْحِ هو المُرادفُ
وليسَ مِنْـهُ مَـا به لِمَقْصَـدِ
زيـادةٍ كالسَّـيفِ والمُهـنَّدِ
والوضعُ شرطُ الِاشتراكِ حيثُما
أتىٰ وإلَّا فَهْـو للنَّقلِ انتمـى

فصـــل

وقوعُ لفظِ الِاشتراكِ وُضِعَا
في مَعْنَيَيْه الخلف فيه وقَعا
والحكمُ فيه إن أتى مُجرَّدا
تَوَقُّفٌ فـيه بحيثُ وُجِـدَا
والشَّـافعيُّ حاملٌ لهُ علَىٰ
ما يقتَضِيه الِاشتراك ما عـلَا
وحيثُما احتفَّتْ به القـرائِنُ
فهْـو لتَعْيينِ المُراد ضـامِنُ ١٠٠

وفي الكتاب منهُ بعضٌ قد أتَى
مثلُ قُروءٍ حكمُهُ قد ثبتَا
ومثلُه بعضُ المُعَرَّباتِ
كالأَبِّ والقُسطاسِ والمِشْكَاةِ
وجَمْعُ ما على اشتراكٍ قد وُضِعْ
يُبنَى على الحمل الَّذي منْهُ سُمِعْ
وصحَّ أن ينُوب عن مُرادِفِ
مُرادفٌ كمُقسِمٍ وحالِفِ
والحدُّ والمحدودُ أو ما بِالتَّبعْ
كبَسَنٍ فيه التَّرادُفُ امْتنَعْ

فصل في الحقيقة والمجاز

مُستَعملٌ فيما له قد وُضِعَا
حقيقةً يُدعَى بحيث وقَعا
وعكسُها المجاز إن كان انتَقلْ
وهْو على عَلاقةٍ قد اشتمَلْ

وليْستِ الآحادُ منه تفتقِرْ
للنَّقْل شأنَ كلِّ ما لا ينْحصِرْ

ثمَّ كلاهما معاً قد ينعَكِسْ
في الشَّرعِ والعُرْفِ وليسَ يلْتَبِسْ

وليست الحقيقةُ الشّرعيَّهْ
لمَنْ عدا القاضِيَ بالمنفيَّهْ

ثمَّ المجازُ في لسانِ العَرَبِ
يكونُ في المُفردِ والمُركَّبِ

وهُو تشْبيهٌ أوِ اسْتعارَهْ
ومَعْ زيادةٍ ونقصٍ تارَهْ[1]

وحيثُما عُبِّرَ بالمُسَبَّبِ
عن سببٍ أو عكسِهِ بالسَّببِ

---

(١) في (ك) مَع زيادة .

أوِ اسمُ كلٍّ إن يكنْ قدْ أُطْلِقَا

لبعضٍ أو عكسٌ كذَاكَ حُقِّقَا

أو اسمُ ما مضَى وما يُستَقْبَلُ

ومثلُ ذا المعنَى بوصفٍ يحصُلُ

أو اسمُ ما جاوَرَ للمُجَاوِرِ

وقِسْ على ذاك بأمرٍ ظَاهِرِ

واللَّفظُ ذو المجاز والحقيقَهْ

كذِي اشتراكٍ فاتَّبِعْ طريقَهْ[1]

فصل في المقتضيات المحتملة

ألاِحتمالُ قابِلُ التَّرجِيحِ

والحكمُ للرَّاجح لا المَرجُوحِ

---

(١) في (م) كذا اشتراك ، ومعناه على المُثبت أن اللّفظ الذي له مجاز وحقيقة يجري فيه الخلاف الذي يجري في المشترك .

فكلُّ أصْلٍ خُصَّ بالتَّقديمِ
مَعْ فرعِهِ المعلومِ بالتَّقْسيمِ[1]

وذاك كالتَّخصيصِ والتَّأكيدِ
والنَّسخِ والمجازِ والتقييدِ

والنَّقلِ والإضمار والتَّأويلِ
وما يُرى كذاك من أصُولِ

وذاك حَيثُ لم يقم دليلُ
أنَّ المرادَ الفرعُ لا التّأصيلُ[2]

والأخذُ بالشَّرعيِّ مَعْ عقليِّ
ومثلُهُ العرفيُّ مَعْ وضعيِّ

وفي احْتمالِ مُقْتضِي فَرعينِ
الحكمُ أخذُ أقربِ الأمرينِ

قَدِّمْ على المجازِ تخْصيصاً وذَا
قَدِّمْ على الإضمار فَهْو المُحتَذَى ١٢٥

---

(١) في (م) فكل فرعٍ . (٢) في (م) هذا البيت متأخر عن قوله (والأخذ بالشّرعي ..).

وكلَّها قَدِّمْ على النَّقلِ كمَا

جَمِيعُها عَلَى اشْتراكٍ قُدِّمَا

والنَّسخَ لا تقُلْ به إلَّا إذا

لم تُلفِ فيه غيرَ ذاكَ مأْخذَا

وفي مجَازٍ راجحٍ يُعَارِضُ

حقيقةً بالعكسِ خُلْفٌ عَارِضُ

فقدَّمَ الحقيقة النُّعمَانُ

والعكسَ عن تلميذه استَبَانُوا

ونَقلُوا فيه لفخرِ الدِّينِ

توَقُّفاً عن عُهدة التَّعيينِ[1]

فصل في لحن الخطابِ وفحواه ودليله

ويحصُل القصدُ من التَّفهيمِ

بالاِقتضا واللَّفظِ والمفهومِ

---

(١) في (م) ونقله .

لحنُ الخطاب الاِقتضاءُ ما عُرِفْ

من جهةِ المعنَىٰ وللفهمِ حُذِفْ

والعقـلُ عُمـدةٌ في الاِقتضـاءِ

وقد يُرىٰ بالشَّرعِ فِي أشـياءِ

وَبرُفِـعْ عن أُمَّـتِي الخَطَـا وَلا

صـلاةَ إلَّا بِطَـهُـورٍ مُثِّـلَا

ومنـه ما يكـون بالتَّصـريحِ

مَعْ قصـدهِ ومـنه بالتَّلْـويحِ

فـأوّلٌ كمُقْتَضِـي التَّحـليلِ

ومُقتضِي التَّحـريمِ في التَّنزيلِ

والثَّانِ مثلُ فاقطعوا أَوْ فاجْلدُوا

في الفهمِ لِلتَّعليلِ حيثُ يَرِدُ

ومثلُه مـا جـاء في التَّـرغيبِ

والمدحِ أوْ في الذَّمِّ والتَّرهيبِ

وذاك ما يُقصَدُ في العبَاره

وغيرُ مقْصُودٍ هو الإشارَه

مثلُ أقلِّ الحملِ من دليلِهِ

وأكثرِ الحيضِ على تفصيلِهِ

ثمَّ الذي فحوَى الخطابِ طابَقَه

فذٰلك المفهومُ ذو الموافقَهْ

وهْو الَّذِي المسكوتُ عنه حكمُهُ

من جهةِ المنطوقِ بادٍ فهمُهُ

وقد يُرى المسكوتُ عنه أهْلَا

لحُكمِ منطوقٍ به وأَوْلَىٰ

وإن يكن في حكمِه قد خالفَهْ

فإنَّه المفهومُ ذو المُخالفَهْ

وسُمِّيَ الدّليلَ للخطابِ

وخصَّه النُّعمانُ باجتنابِ

ومالكٌ قال بهِ والشّافعِي

وليسَ في المنطُوقِ خوفُ مَانِعِ[1]

والأخذُ بالمفهومِ في المذاهبِ

ممتنعٌ إن يجْرِ مَجْرى الغالبِ

كفي حجوركم كذا ما أشبَها

سبعينَ مرَّةً مُبالَغاً بِهَا

في الشَّرطِ والغايةِ ذا المفهومُ قَدْ

جاءَ وفِي استثْنَا وحصْرٍ وعدَدْ

وجاء في العلّةِ والزَّمانِ

١٥٠. والوصفِ بالخُلْفِ وفي المكانِ[2]

وللَّذي يلزمُ حَتْماً اجْتَنَبْ

من مَاسوىٰ الدقَّاقِ مفهُومَ اللَّقبْ[3]

---

(١) في (م) كالشّافعي . (٢) في (م) والوصف والحال وفي المكان .

(٣) في (ك) من قد عدا .

فصلٌ في الأحكامِ

مباحٌ اَو واجبٌ اَو حرامُ
أو ندب اَو مكروهٌ الْأَحكامُ
فالواجبُ المطلوبُ شرعاً فعلُهُ
جزماً ودون الجزم ندبٌ أصلُهُ
والتَّركُ إن يُطلَبْ فذا الحرامُ مَعْ
جزمٍ ومكروهٌ إنِ الجزمُ ارتَفَعْ
وما أتى التَّخييرُ فيه شرعَا
فعلاً وتركاً فالمُباحَ يُدعَىٰ
ومن خطابِ الشارعِ الأَحكامُ لَا
من صفةِ الأَعيانِ حيثُ تُجتَلَىٰ
ولا يُرَىٰ تعلُّقُ الأحكامِ
إلَّا بقصدٍ من أُولِي الْأَفْهامِ
فما لها تعلُّقٌ بالنَّاسِي
ولا بمَنْ أشبهَهُ في النَّاسِ

وَمَا به تمامُ واجبٍ وَجَبْ

من أمرِه الأوّلِ ضمناً يُكتَسَبْ

فصــل

معنَى الوجُوبِ الفرضُ باتّفاقِ

وخالفَ النُّعمَانُ في الإطـلاقِ

فجعلَ الفـرضَ عنِ القطـعيِّ

والواجـبَ الثّابـتَ عن ظنّيِّ(1)

والفرضُ مقسومٌ إلى نَوعيـنِ

فرضِ كفايةٍ وفرضِ عينِ

فما على الأعيانِ فرضُه كُتِبْ

فذاك فرضُ العينِ ليس ينقَلِبْ

ومَـا على الجُـملةِ كالجهـادِ

فـرضُ كفـايةٍ علَى العبـادِ

---

(1) في (م) على القطعيّ .

يسقطُ عن كلٍّ إذا البعضُ فعَلْ

ويأثمُ الجميعُ إن هو انْهَمَلْ

ومنهُ ما التَّرتيبُ فيه جارِ

مثالُه كفَّارةُ الظِّهارِ

ومنهُ بالعكسِ كغيرِ الصَّومِ في

ما قدْ أتىٰ كفَّارةً للحَلِفِ

فَالفرضُ واحدٌ على التَّخييرِ

وذلك المختارُ للجُمهورِ[1]

ومنه ما في وقتهِ توسيعُ

كالحجِّ أو مقدَّرٌ مقطوعُ

وعُلِّقَ الوجوبُ عند الأكثرِ

منهُمْ بكلِّ الوقتِ في المُقدَّرِ

---

(١) في (م) كائن على التَّخيير .

والشافِعيُّ بابتداءٍ عَلَّقَا
والعكسُ فيه للنُّعمان حُقِّقَا

والنَّدبُ للعينِ وغيرِ العينِ
كقُرْبةِ الأذانِ والعيدينِ

والنَّدبُ مأمور بهِ للأكثرِ
وعنهُمُ المكروهُ بالنّهيِ حَرِي

والذَّنبُ الارتكابُ لِلْحَرامِ
ومثلُه الإثمُ لدى الأفهامِ

وهُوَ مَقْسُومٌ إلى الصَّغائِرِ
ثمَّ إلى مَا عُدَّ من كبائرِ ١٧٥

وقد تَخِفُّ حالةُ المَكرُوهِ
وقد يكونُ ضدُّ ذاك فيهِ

ورُبَّمَا أُطلِقَ والقَصدُ بهِ
تعيُّنُ الحرامِ لا المُشْتَبِهِ

وأُطلق المباحُ إطلاقَيْنِ
أَلْأَوّلُ التَّخْيِيرُ فِي الأَمريْنِ[1]
وأُطلِقَ الثَّانِيْ على رَفْعِ الحَرَجْ
ومَا أُبِيحَ رُخْصةً فيه انْدَرجْ[2]
وباعتبارِ ما انتفَى لَهُ يُرَى
عن أصلهِ من مُقتضى ما اعتُبِرَا
وليس بالجنسِ لواجبٍ ولَا
ممَّا بأَمْرٍ حكمُه قد حصَلَا
وليسَ طاعةً دليلُ ما ذُكِرْ
أنْ لَيْسَ لازماً بِنَذْرٍ إن نُذِرْ

فصلٌ فيما تتوقَّف عليهِ الأحكامُ

وذاكَ مَانِعٌ وشرطٌ وسَبَبْ
والكلُّ مُعْمَلٌ بمَا به انتسَبْ[3]

---

(١) البيت ساقط من (ك). (٢) في (م) على نفي الحرج. (٣) في (م) بما فيه انتسب.

فالسَّببُ المُظهِرُ حُكماً إنْ وقَعْ

وإن يَكُنْ يُرفعُ فالحكمُ ارتفَعْ

والشَّرطُ ما من شأنِهِ إنْ عُدِمَا

أَن لازمٌ لحكمِه أن يُعْـدمَا[1]

والمانعُ الَّذي إذا ما وُجِدَا

فلازمٌ للحُكمِ أن لا يُوجَدَا

والشَّيءُ قد يكونُ كلَّ مَا ذُكِرْ

مع اختلافِ الحُكمِ كالرِّقِّ اعتُبِرْ

ولا يكونُ واحدٌ منها بدَا

في ذلك الحكمِ سواءً أبدَا

والبعضُ في الأسبابِ من مَقْدُورِ

مُكلَّفٍ كالبيع والنُّذورِ

وبعضُها ليست لَهُ مقدُورَهْ

كالفجرِ والزَّوال والضَّرُورهْ

---

(١) كذا في (ك) و (م) ولعلَّ صوابه (فلازمٌ لحكمه ...) .

ومثلُها الشّروطُ والمَوانعُ
معاً كلا الأَمرينِ فيهَا واقِعُ

كالغُسْلِ أو كالحول للزَّكاةِ
والدَّينِ أوْ كالحيضِ للفتَاةِ

فغيْرُ مقدُورٍ بكلِّها اعتُبِرْ
من جهةِ الوضعِ بحيثُمَا نُظِرْ[1]

واعْتُبِرَ المَقْدورُ حيثُ وقعَا
من جهةِ التكليف والَوضعِ معَا

ووضعُ الأَسبابِ لدَرْءِ مفسَدهْ
أو لاقْتِضَا مَصْلَحةٍ مُعتمَدهْ

وهْوَ علَى قِسمينِ قسمٍ قد وُضِعْ
وقسمِهِ الثَّانْي لدَى الشَّرعِ مُنِعْ[2]

---

(١) في (م) وغير مقدور فكلّها .
(٢) في (ك) وقسمها الثَّاني .

فأوّلٌ كالبيعِ والنِّكاحِ

والثَّانِ كالإتلافِ والجرَاحِ

وقد يُرى للسَّببِ الَّذي استقَرْ

مُسَبَّباتٌ كالنّكاحِ والسَّفَرْ

كذا لَشرطٍ مثلُهُ والمانِعِ

مثُل الوضوءِ والمحيضِ المَانِعِ

كذاكَ قدْ يكونُ للمُسَبَّبِ

كالغُسلِ أسْبابٌ لدَى التركُّبِ .

ومثله المشروطُ في تعدُّدِ

شروطِهِ كأكثرِ التعبُّدِ

كذلك الممنوعُ مَعْ موانعِهْ

كالبَيع أو كالصَّومِ في مَواقعِهْ

والسَّببُ الواحدُ كافٍ مُعتَبرْ

ومثلُهُ في المنِعِ مانعٌ ظَهرْ

والشَّرطُ مثلُ ذاك في التَّخلُّفِ

بواحـدٍ يُفقَـدُ حـكمٌ مُقتفِي

والشّـرطُ قد قُسِّـمَ للعـادِيِّ

ثـمَّ إلى العَقـليِّ والشَّـرعيِّ

كالأكلِ في الحـياةِ والحـياةِ

في العلمِ والوُضوءِ في الصَّلاةِ

ثمَّ لذي الأداةِ (إنْ) و (مَنْ) و (لَوْ)

ومـا لمعنَاها بهِ قـد احـتَذَوْا

وللقـرافيّ ومن لَـهُ انـتسَـبْ

القولُ إنَّ ذَا لَهُ حكمُ السَّبَبْ

وهْو علَى الأصحِّ عند من نظَرْ

كغـيرِهِ من الشُّـروطِ يُعتبَـرْ

ثمَّ التزامُ مَـا بشـرطٍ عُلِّقَـا

هو الَّذي طرفَ الأَسبابِ ارتقَى

فصلٌ في أوصافِ العَبادة وغيرِها

فعلُ المُكلَّفِ له أوصَافُ

لبعضِه ببعضِها اتِّصافُ

فصحَّةٌ عزيمَةٌ أدَاءُ

واعْكِسْ فَسادٌ رُخصةٌ قضاءُ[1]

مَا أسقطَ القضَا هو الصَّحيحُ

أوْ وافقَ الأَمرَ وذا مَرجُوحُ

ومثلُها الإجزاءُ في العبَادَهْ

وهْيَ أعمُّ إذْ تُرَى في العادَهْ

وعكسُها الفسادُ كالبُطلانِ

هُمَا سَواءٌ لِسوَى النُّعْمانِ

ويقتضِي في العادةِ الفَسخَ وفي

عبادةٍ إعادةَ المُكلَّفِ[2]

---

(١) في (ك) وعكس .

(٢) في (ك) ويقتضي في العباد

وما قضَى الشَّرعُ لنا تَحْتِيمَهْ

من فعلٍ اَو تركٍ هو العزيمَهْ

وعكسُها الرّخصةُ وهْيَ ماالسَّببْ

قد عيَّنَ الأَخذَ بعكسِ مَاوجَبْ

واعْتبرِ العزيمَةَ المُعتَادهْ

بأنَّها تجري بحُكمِ العَادَهْ

أوِ اعْتبِرْها بالعمُومِ مُطْلقَا

أو كوْنِ شَرْعِها ابتداءً حُقِّقَا

واعْتبرِ الرُّخْصةَ فَهْيَ تجرِي

معَ انْخرامِ عادةٍ لعُذْرِ

أوِ اعتبرْها بانتفا العُمومِ في

زمَانٍ اَوْ في حالٍ اَو مُكلَّفِ

وأصلُها الجوازُ وهْيَ تنتهِي

للنَّدبِ والوجوبِ والأخذُ بِهِ

ثمَّ الأداءُ فِعلُ مَا وقَعَ فِي

وقتٍ لَهُ قُدِّر للمُكلَّفِ[1]

وفي القضَا اعْكِسَنْ وأوْجبَ القضَا

أمرٌ جديدٌ والأقلُّ مَا مضَى[2] ٢٢٥

وبعضُه مِنْ وَصْفِهِ القضَاءُ

وإن يَكنْ يمتَنِعُ الأداءُ

وذاك كالحائضِ حيثُ تَقْضِي

والقولُ بالمَجازِ غيرُ مَرْضِي[3]

وبعضُ مَا يُوصَفُ بالأداءِ

إن فاتَ لا يُوصَفُ بالقضاءِ

كمثلِ ساهٍ عن صَلاةِ الجُمعَهْ

الشَّرعُ من قضائِها قدْ منَعَهْ

---

(١) في (ك) ما أوقع في .

(٢) البيت ساقط من (ك) .

(٣) في (ك) مرتضى .

فصلٌ في المقَاصدِ الشَّرعيَّة

مقاصِدُ الشَّرعِ ثلاثٌ تُعْتبَرْ
وأصْلُها ما بِالضَّرُورةِ اشْتَهَرْ

واتَّفَقَتْ في شأنِها الشَّرائعُ
إنْ كان أصلاً وسِوَاهُ تَابعُ

وهْو الَّذي بِرَعْيِهِ اسْتقرَّا
صلاحُ دنيا وصلاحُ أُخْرَى

وذاكَ حفظُ الدّينِ ثمَّ العَقْلِ
والنَّفْسِ والمالِ معاً والنَّسْلِ

مِن جهةِ الوجُودِ والثَّباتِ
كالأكلِ والنّكاحِ والصَّلاةِ

وتارةً بالدَّرءِ للفسَادِ
كالحدِّ والقصاصِ والجِهَادِ

وبعَدَهْ الحاجِيُّ وهْو مَا افْتقَرْ
له المكلَّفُ بِأَمْرٍ مُعْتبَرْ

من جهةِ التَّوسيع فيما ينْتَهِجْ
أو رفعِ تضْيِيقٍ مُؤدٍّ للحَرجْ
وثالثٌ قِسْمُ المُحَسِّنَاتِ
ما كانَ مِن مسَائلِ العاداتِ
وفي الضَّروريِّ وفي الحَاجيِّ
مَا هو من تتمّةِ الأصليِّ
كالحدِّ في شربِ قليل المُسْكِرِ
وكاعتبارِ كفْءِ ذاتِ الصِّغَرِ
وكلُّها قواعدٌ كليَّهْ
مقاصِدُ الشَّرعِ بها مَرعيَّه
وليسَ رافعاً لِكُلِّيَّاتها
تَخلُّفٌ لِبَعْضِ جزئيَّاتها[1]

---

(١) في (م) في بعض جزئياتها .

وهْيَ تعبُّداتٌ اَوَ عادَاتُ

ثـمَّ جـنـاياتٌ مُـعَـامـلاتُ

وجمـلةُ التعبُّـداتِ يَمْـتَنِـعْ

أن يُستَنابَ في الَّذي منها شُرِعْ

وفي الَّذي يدخلُه المالُ نظَرْ

من جهتينِ فيه خُلفٌ اشتهَرْ

إذْ صَار مِن مجَالِ الاجتهادِ

لناظـرٍ كالحـجّ والجِهَـادِ

وغـيرُهـا يجـوزُ باتِّفَـاقِ

نيـابةٌ فـيه على الإطـلاقِ

ما لم تكن حكمتُه مقصُورَهْ

عادةً اَو شرعاً فلا ضَرُورَهْ

كمثل ما للازدجَارِ شـرعُهُ

وكالَّـذي لا يتعـدَّى نفعُـهُ

وجلُّ أهلِ العِلم يمنَعُ الحِيَلْ

لقلبِ حُكمٍ أو لإسقاطِ عَمَلْ ٢٥٠

مالم يك الشَّرعُ يُراعيه فذَا

فيه الجوازُ بِاتِّفاقٍ يُحتَذىٰ

كمثلِ مَا رُوعِيَ فيمن يُكرَهُ

فاحْتَالَ أنْ يفعلَ شيئاً يُكرَهُ[1]

أو يكنِ الشَّرعُ لهُ مُطَّرِحَا

لم يعتبرْه حيلةً إذْ وَضَحَا

كمَنْ لهُ بُرٌّ رَفيعُ العَينِ

فباعَ مُدّاً واشترىٰ مُدَّينِ

ومَنْ أجاز فأرىٰ اجتهَادَهْ

أدَّى لذا والخُلْفُ في شهادَهْ

---

(١) في (م) فاختار أن .

ولا يُقــال إنّــهُ تـعـمّــدا
خلافَ قصدِ الشَّرعِ فيما اعتمدَا
وواجبٌ في مُشكَلاتِ الحُكمِ
تحسينُنَا الظنَّ بأهل العلمِ

فَصــلٌ في الّتكليفِ

القصُد بالتَّكليفِ صرفُ الخلقِ
عن دَاعياتِ النَّفْسِ نحوَ الحقِّ
وهْو على العمُوم والإطلاقِ
في النَّاسِ والأزمَانِ والآفاقِ
وشرعُهُ لقصدِ أن يُقيمَا
مصالحَ الخلقِ لتستقيمَا
أمراً ونهياً باعتبارِ الآجلِ
وقد يكون رعيُه للعَاجلِ

من حيث سعيُهم لأخرى تاتِي

لا جهةِ الأهواء والعَاداتِ

وكم دليلٍ للعقُولِ واضحِ

على التفاتِ الشَّرعِ للمصَالحِ

مِمَّا أتى في مُحكمِ التَّنزيلِ

في معرِضِ المِنَّةِ والتَّعليلِ

كقـولِه جـلَّ (يريـدُ اللهُ)

غـالبُـهُ ذلك مُقْتضَـاهُ

وفي المفاسدِ معَ المصالحِ

دفعـاً وجـلباً ميلُهُ للرَّاجحِ

ومن كلا الضّدّين ما لا يُعتَبرْ

لكـونِه في عكسِه قدِ انغَمرْ

ومَـا لَهُ تعـلُّقٌ بالأُخْـرَىٰ

فَهْو بتَقْـديمٍ لديه أَحْـرَى

فصلٌ في شروط التكليف

واشْتُرِطَ البلوغُ للتَّكليف
كالعقلِ والإسلامِ والتَّعريفِ

والذِّهنُ أن يحضُرَ وقتَ الفَرْضِ
وعدمُ الإكراهِ عنْدَ بعضِ

وليست الزَّكاةُ للصَّبيِّ
من ذاك والخطابُ للوليِّ

وهْو بما ليس يُطاقُ قد يسَعْ
عقلاً ولكن ذاك شرعاً امتنَعْ

ولاحقٌ بذاك ما فيه حَرجْ
ممَّا عن المُعتَادِ يُلْفَى قد خَرجْ

وليسَ منهُ كلُّ ما لم نَقْدِرِ
عليه من مُعتادِ فعلِ البشرِ

٢٧٥ واشتُرطَ الإمكانُ عند الأكثرِ
ونسبُوا خلافَه للأشعَرِي

والاتفـاقُ أنَّـه قـد وقعَـا

بما من المعلوم أن لن يقعَـا

وليس في التكليف شرطاً قطْعَا

أن يحصلَ الشَّرطُ المرادُ شَرعَا

وهْيَ بحكم الفرضِ في وُقُوعِ

تكليفِ مَنْ كفَرَ بالفُروعِ

وباتّفـاقٍ قاطـعِ البُرهَـانِ

أن خُوطبَ الكفَّارُ بالإيمانِ

ليَحْصُلَ التكليفُ بالمشرُوع

في حقِّهم من سائِر الفُروعِ

وأنَّهم ليسُوا بمقبُولي العملْ

حتَّى يُرى الإيمان منهم قد حصَلْ

والخُلفُ في الخطاب بالفرُوعِ

ثالثُهـا بالنَّـهيِ عـن مَـمنُـوعِ

وليس من ذلك باتِّفاقِ

ما مثلُ الإتلافِ على الإطلاقِ

فصلٌ في الحقوقِ

ترتُّبُ الحقُوق في المطالبِ

مُشتَركٌ وخالصٌ لجانبِ

فخالصٌ لله كالزكاةِ

فذاك لا يسقطُ بالمماتِ[1]

وخالصٌ للعبد كالدَّينِ إذا

أسقطَهُ فنافذٌ ما أنفذَا

وذو اشتراكٍ مثلُ حدِّ القذفِ

فذَا الَّذِي فيه مَناطُ الخُلفِ

فبعضُهم حقَّ العبادِ غلَّبُوا

وقيلَ حقُّ الله فيهِ أوجَبُ[2]

---

(١) في (ك) للممات . (٢) في (م) فيها أوجَبُ .

ومنه محدودٌ له ترتُّبُ

في ذمَّةٍ ديناً عليه يَجِبُ

ومقتضَى التَّقدير في الأشياءِ

يُشعِرُ بالقصدِ إلى الأداءِ

وغيرُ محدودٍ كهذا يُطلَبُ

وما لَهُ في ذِمَّةٍ تَرتُّبُ

فصلٌ في أفعالِ المكلَّفِ

وكلُّ فعلٍ للعبادِ يُوجَدُ

إمَّا وسيلةٌ وإمَّا مقصَدُ

وهْيَ لَهُ في الخمسة الأحكامِ

تأتِي بهِ بِحُكم الِالتزَامِ[1]

ويسقطُ اعتبارها ويُفقَدُ

بحيثُما يسقُطُ ذاكَ المقصَدُ

---

(١) في (م) فهي له في الخمسة .

وقد يُرى المَقْصَدُ والوسيلَهْ

وهْو لشيءٍ فوقَهُ وسيلَهْ[1]

ومنه إنشاءٌ لِملكٍ عادِيْ

كالِاحتطابِ وكالِاصطيادِ

ونقلُ مِلكٍ كان من قبلُ عَرَضْ

مع عوضٍ كالبيع أو دونِ عِوَضْ

ومنه الِاسقاطُ لحقٍّ هُو لَهْ

مَعْ عوضٍ أَوْ دُونَهُ قد أَعملَهْ

ومنهُ الِاقباضُ لَمن لَهُ وجَبْ

بالفِعْل أَو بنيَّةٍ كمثل الأَبْ

٣٠٠ ومثلُ ذاكَ القبضُ في معنَاهُ

إمَّا بإذنِ الشَّرعِ أو سِوَاهُ

---

(١) في (ك) القصد والوسيلة .

ومنه الِالْتزامُ كالضَّمانِ

ومنه الِاشتراكُ في الأَعيانِ

والإِذْنُ فِي الشَّيء لِحَوْز نافِع

إمَّا في الأَعيانِ أو المنَافِع

ومنه الِاتلافُ لحقِّ النَّاسِ

في الأكلِ والمركب واللِّباسِ

أو لاندفاعِ الضُّرِّ عنهم والخَطَرْ

كقتلِ شيءٍ فيه للخَلقِ ضَرَرْ

إمَّا لحقٍّ فيه لله انحتَمْ

كقتل من يكفرُ أو كسرِ صَنَمْ

وبعدَهُ التأديبُ بالأحكامِ

والزَّجرِ للكفِّ عن الآثامِ

وسُمِّيَ الحدَّ مَعَ التَّقديرِ

ودُونَه سُمِّيَ بالتَّعزيزِ

فصلٌ في الأدلّة الشرعيّة

أصلُ الأَدلَّةِ القُرَانُ مَا كُتِبْ

في المُصحَفِ الذي اتِّباعُه يَجِبْ

أنزلَهُ سبحانَهُ على النَّبِي

وقال فيه بلسَانٍ عَربِي

ففيه ما في ذلكَ اللِّسانِ

مِنَ الدَّلالَةِ على المعَانِي

من جهةِ اللَّفظِ أو المفهُومِ

وتارةً بالِاقتضا المَعْلُومِ

أو جهةِ الدَّلالةِ الأصليَّهْ

أو الَّتِي تكون تابعيَّهْ

ولغةُ العُرْبِ لها امتيَازُ

ببَدْئِها والمُنتَهى الإعْجَازُ

كذاك ما لِلْعُرْبِ من مقاصِدِ

موجودةٍ فيه لدَى الموارِدِ

مثلُ الكنايةِ عن الأشياءِ
والنّصِّ والإجمال والإيماءِ

والأخذِ بالمفهومِ أو تفضيلهِ
والتَّركِ للمنطوقِ مَعْ تأصيلهِ[1]

والقصدِ للمجازِ والإيهامِ
والحذفِ والإضمارِ والإبهامِ

والسَّوقِ للمعلومِ كالمَجهُولِ
لنُكتةٍ واللَّحظِ للتَّأويلِ

والقصدِ للتَّخْصيصِ في التَّعمِيمِ
وعكسُه وقِسْ على المَرسُومِ

فهْو عَلى نهج كلامِ العَربِ
فاسلُكْ به سَبيلَ ذاك تُصِبِ

---

(١) في (ك) (م) هذا البيت مقدّم على قوله (كذا ما للعُرب من مقاصد) وما أثبته هو المناسب لمعاني الأبيات .

ومن يُرِدْ فهمَ كلامِ اللهِ

بغيرِهِ اغْترَّ بأصْلٍ وَاهِ[1]

ونَقْلُهُ تواتراً إلينا

بالخطِّ واستعمالُه لدَيْنَا

بَمقْرإِ المدينةِ المشهُورِ

وما يُضَاهِيه مِنَ المأثُورِ

وصِحَّةُ النَّقلِ بِوَفْقِ المُصحَفِ

واللُّغَةِ الشّرطُ بكلِّ الأحرُفِ

٣٢٥ وذاكَ مقطوعٌ على مُغَيَّبِهْ

وتُقتَضَى الأحكامُ من تطلُّبِهْ

وانعقد الإجماعُ أن الجاحدَا

لَهُ من الكفّارِ قولاً واحدَا

---

(١) في (ك) بغيرها .

وغيرُهُ يُنسَبُ للشُّذوذِ

والحكمُ منهُ ليسَ بالمأخُوذِ

ولا يجُوزُ بعدُ أن يُقْرَأً بهْ

وليسَ مقطُوعاً على مُغَيَّبِهْ

ولم يُكفَّرْ عندهُمْ من قد وقَعْ

منه لهُ جَحْدٌ وبئسمَا صَنَعْ

ومذهَبُ القُرَّا بهٰذِى المسأَلهْ

أقْعَدُ في الأمر كذا في البَسْملهْ

وذو الأصولِ حظُّه الأخذُ لمَا

منه استمرَّ علمُه مُسَلَّمَا

والحقُّ أن لا يُكْذَبَ الرُّوَاةُ

في نقلِهمْ لأَنَّهم ثقَاتُ

وهْو لدَى النُّعمان في عدادِ

مَا قد أتَى في خبرِ الآحادِ

ومَالكٌ ظاهِرٌ اعتـدادُهُ

بـهِ لأنْ صَحَّ بـهِ استشهادُه

فصلٌ في المحكمِ والمُتشَابِه

متَّضحاتُ الآيِ محكَماتُ

قسيمُهُنَّ المُتشَابهَاتُ

من حيثُ لا يُعلَمُ مُقتَضاهَا

فيما أتتْ بـهِ كمثل (طَـهَ)

أو لظهورِ صفـةِ اشتباه

والرَّاجحُ الوقفُ على اسم اللهِ

ويقتضي ذاك معَانِ الآيَهْ

من جهـةِ التَّفصيلِ في البـدَايَهْ

والسَّببُ الواقعُ في التَّنزيلِ

وهْو مُرَاعًى لأولي التَّحصيلِ

وجـاء مـا لـم يُـدْرَ للتَّنبيهِ

على الذي للرَّاســخين فـيهِ

وذلك التَّصـديقُ والإيمـانُ

وليـسَ يُسـتبعَدُ هـذا الشَّـانُ

مَعْ كونهِ لم يأتِ في الأحكامِ

فيُطلب البيَانُ في الإعلامِ

أمَا تَرى ما قال في الأبِّ عُمَرْ

وما به في عدمِ البحث اعتذَرْ

فحـكمُ ذا للرَّاســخين يُعْتَبرْ

مُـنَزّلاً مـنزلَ أبٍّ لعُـمَـرْ[1]

والقــولُ في الآيـة باشـتمالِ

مَعْ ذا عَلَى تشــابهِ الإجمَـالِ[2]

---

(١) في (ك) مَنزِلَ أباً لِعُمرْ .

(٢) في (م) مع ذا تشابه الإجمال .

مُرتَكبٌ صَعْبٌ وممَّا يلزَمُ

عليه أَنْ يقِلَّ فيه المُحْكَمُ

فصل في المبيّن والمجمل والظاهر والمؤوَّل

قولٌ يُرَىٰ مُعيَّناً مَدلُولَهُ

بالوضعِ أَوْ ضميمةٍ تسْمُو لَهُ

هو المُبيَّنُ الَّذِي قد شَمَلَا

أَلنَّصَّ والظَّاهِرَ والمُؤوَّلَا

وعكسُهُ المُجملُ وهو ما افتقَرْ

في مُقتضَاهُ لبيانٍ ونظَرْ

٣٥٠. والنصُّ قولٌ مُفهِمٌ معنَاهُ

من غير أنْ يَقبلَ ما عدَاهُ

وإن يكنْ لغيرِهِ يحتمِلُ

معْه سواهُ فاسمُ ذا المُحتمِلُ

وَالظَّاهِرُ الذي مُرَجَّحاً بَدَا

وعكسُهُ مؤوَّلٌ إنْ عُضِدَا

وفي الكتابِ قد أتتْ والسُّنَّهْ

لم يتخلَّفْ واحدٌ مِنْهُنَّهْ

والأخذُ بالتأويل أمرٌ مُعتَبَرْ

لجُلِّ أهلِ العلمِ حكمُه اشْتَهَرْ

وهْو قريبٌ في مَحلِّ النَّظرِ

ومنهُ ذو بُعْدٍ وذو تعذُّرِ

بالأوَّل العملُ باتِّفَاقِ

ممَّنْ بِه قالَ على الإطلاقِ

وقسْمُهُ الثَّاني كأَمسِكْ أَرْبعَا

يُرَادُ جَدِّدْ أوْ دع المُتَّبِعَا[1]

(١) في (م) ودع المتَّبعا

وَمِثلهُ إطعَـامُ سِتّينَ عَـلَى
الِاطعامِ مَعْ تعدَادِ شَخْصٍ حُمِلَا[1]

وَثَـالِـثٌ لَيْسَ لَـهُ قَبُـولُ
وهْـو الَّذِي تعـافُه الْعقُـول

كَمِثلِ مَا عَنْ أَهْلِ نَجرانَ صَدَرْ
في مثلِ (نَحْنُ) وَ (خَلقْنَا) وَ (نَذَرْ)

فصلٌ في البَيـانِ

إخراجُ مشـكلٍ من المعَـانِي
إلَى التجـلّي الحَـدُّ لِلْبَيـانِ[2]

فـإنّـه يحصـلُ بالتَّعْـليلِ
والقـولِ والمفهُـومِ والتَّأويلِ

---

(١) الِاطعام بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى اللام والابتداء بها وتُلفظ (لِطْعامِ) والموجُود في (ك) و (م) إطعام مَع ، وعليه يلزم منع (إطعام) من الصّرف لأجل الوزن .

(٢) في (ك) إلى تجلى الحدّ .

والنَّسخِ والتخصيص والدَّليلِ

من حسٍّ اَو عقلٍ عَلى التَّفصيلِ[1]

والفعلِ والإقـرارِ والإيمـاءِ

والكَتْبِ والقياسِ في الأشياءِ

ولا يجوزُ في البيان أن يُرىٰ

عن وقتِ حَاجَةٍ لَهُ مُؤَخَّـرا

وجـوَّزوا التأخـيرَ بالإطـلاقِ

عن زمن الخطـابِ باتِّفَـاقِ

ومطـلقُ التّحـليل والتَّحـريمِ

ليسَ بمُجْـمَلٍ لـدى الفَهِيمِ[2]

لأنَّ من عرفَ الخطاب يفهَمُ

في كلّ وقتٍ حكمَـهُ ويَعلمُ

---

(١) في (م) لدى التفصيل .

(٢) في (م) لدى التَّفهيم .

وجملةٌ ذاتُ اقْتِضَاءٍ صحَّتِ

كـ (الوالداتِ) وَ (رُفِعْ عن أمَّتِي)

كذاك ما لـدَيْهِ مَحْمَلانِ

من جهـةِ الشَّارع واللِّسانِ

والخُلفُ في هذا كالإِثْنان فَما

فوقهما جماعةٌ قد عُلِمَا

والإِسْمُ في المختارِ مثلُ المُجمَلِ

كالصَّومِ والصَّلاةِ غيرُ مُجمَلِ

والعكسُ قيلَ وقضَى الغزَالي

في النَّفي لَا الإثباتِ بالإِجمالِ

وما كمثل (فامسحُوا) أو (فاقطعُوا)

ليس بمُجمَلٍ بحيثُ يقَعُ

٣٧٥ ومَا لمعنًى تارةً ويُنقَلُ

لمعنَيَيْنِ دونَهُ فمُجمَلُ

فصلٌ في العُموم والخصُوص

معنَى العموم ما به اللَّفظُ شَمِلْ

مدلُولَهُ بكلِّ لفظٍ يَشْتَمِلْ

وأصلُ ألفاظِ العمُومِ كلُّ

كذا جميعٌ مثله يَدُلُّ

والجمعُ واسمُه إذا ما عُرِّفَا

ومفردٌ مَعْ ألْ إذا الجنسُ خَفَا

ومَنْ وما مهما وأيُّ والَّذي

وبالفروع حكمُه قد احتُذِي[1]

وأينَ مثلُ حيثُ في المكانِ

كذا متَى أيَّانَ فِي الزَّمانِ

والنّكِراتُ في سياقِ نفيهَا

تعمُّ كالفعلِ الَّذي في طيِّهَا

---

(١) في (م) بالفروع .

وَالخلفُ فِي نفيِ المُسَاواةِ أتَى
والمَـنعُ للنُّعمـانِ فـيه ثبتَـا

ومُـثْبَتُ الأفعـال لا يعـمُّ
أقسـامَها وَمِنْ سِـوَاهُ الحـكمُ

وفي خطـاب النَّاسِ بالسَّـواءِ
يـنـدرجُ العـبـيدُ كالنِّســاءِ[1]

إلَّا إذا مـا خُـصَّ بالـدَّليلِ
حكمُ الفريقينِ عَلَى التَّفصيلِ

وسـالمُ الجمِـع من المُذكّـرِ
لا يشمُلُ النِّسَـاءَ عند الأكثرِ

وشاملٌ لهنَّ (من) شَرْطاً وفي
خطـابِ واحدٍ سواهُ مُنتَفِي

(١) البيت ساقط من (ك) .

ومن مضَى خطابُه في عهدِه

ليسَ خطاباً للَّذي من بعدِهِ[1]

وما أتى للمَدحِ أو للذَّمِّ

يعمُّ بالخُلفِ لأهل العِلْمِ

ومثلُ (يَا عباد) للرَّسولِ

وغيرِه الأكثرُ بالشُّمولِ[2]

وعكسُه (يا أيُّها المُزَّمِّلُ)

بالعكسِ إلا بدليلٍ يُقبَلُ

ولا يعمُّ نحوُ (خُذْ مِنْ مالي)

صدَقةً في أخذِهَا مِنْ مالِي

وعن صحابيٍّ (نهى عنِ الغَرَرْ)

يعمُّ كلَّ غررٍ لدَى النَّظرْ

---

(١) في (م) ومَا مضى خطابه .

(٢) في (ك) ومنه يا عباد للرَّسُول .

ومثلُ قولِهِ (قضَى بالشُّفعَهْ)

للجَارِ مُبْدٍ للعمومِ نَفْعَهْ

والأخذُ بالعموم قبل البحثِ عَنْ

مُخَصِّصٍ ممَّا به المنعُ اقترَنْ

وإن عَلَى العلّةِ حكمٌ عُلِّقَا

يعمُّ بالقياسِ شرعاً مُطْلَقَا(١)

وقيلَ لا وقيل بَلْ بالصّيغةِ

والأوّلُ الأَظهَرُ في القضيَّةِ

كذا مخاطِبٌ بلفظٍ يشمُلُ

في متعلَّقِ العمومِ يدخُلُ(٢)

فصلٌ في التَّخصيص

وقصرُ ما عمَّ على بعضِ الَّذِي

يَحتمِلُ اللَّفظُ الخصوصُ يحتذِي(٣)

---

(١) في (ك) وإن على الحكمة حكم .   (٢) في (م) بلفظ يشتَمِلُ .

(٣) قوله (يحتذي) كذا في (ك) و (م) وذكر صاحب النيل أنها تكملة للبيت، ولعل صوابه (فاحتذِي) . أي اتَّبع .

وفي المُخصِّصَاتِ ما ينفَصِلُ
وبعضُـها بعكسـهِ يتَّصِلُ ٤٠٠

وهْو على استثْنا وشَرْطٍ وبَدَلْ
بعضٍ وغايةٍ ووصفٍ اشتَمَلْ

وغيرُ شرطٍ إن أتى والبدَلِ
من بعد واوٍ عاطفٍ للجُمَـلِ

يخصُّـه النُّعمـانُ بالأخـيرِ
وغَيرُه لِبـذْوِ ذِي تحـجيرِ[1]

لكنَّ للشَّرطِ خُصوصاً عندَهُ
فللجَـميعِ كلُّهـمْ قَـدْ رَدَّهُ[2]

ومَا مِنَ المُخَصِّصَاتِ ينفَصِلْ
فإنَّـه على ضُـروبٍ يشـتَمِلْ

---

(١) في (م) لبذْءِ ذي .
(٢) في (م) كلهم مذ ردَّهُ .

فمطلقُ السنَّةِ والكتابِ

بالنصِّ والمفهومِ دون ءابِ

والعقلِ والحِسِّ مَعَ الإجمَاعِ

والخلفُ في القياسِ للأتبَاعِ

فمالكٌ وسائرُ الأئمَّهْ

والأَشعَرِيُّ مُعْمِلُونَ حُكمَهْ

وكلُّها مُخَصِّصٌ للسُّنَّهْ

وللكتابِ مثل ذاكَ هِنَّهْ

وعمَّ معطوفٌ علَى مَا خُصِّصَا

وما عليه عطفُ ما تخصَّصَا

وعمَّ مَا الرَّاوِي لَهُ مخالفُ

والقولُ بالتَّخصيصِ فيهِ سَالِفُ[1]

---

(١) في (ك) فيها سالفُ .

والعرفُ كالعادةِ فيه خُلْفُ
والمنْعُ ترجيحٌ به مُحْتَفُّ[1]

ومثلُ هذا مَرْجِعُ الضَّميرِ
للبَعْضِ لا يخصُّ للجُمهورِ

ومثلُه إن وافقَ العُمومَا
مُخَصَّصٌ لا يَرْفعُ التَّعْميمَا[2]

وخُصَّ لِلواحدِ بالمُسْتثنَى
وبدلٍ وقيلَ لَا يسْتثنَىٰ

وحُجَّةً يبقَىٰ لدَى المَواردِ
على المجازِ عندَ غيرِ واحدِ

والسَّببُ المخصُوصُ عند الشَّافِعي
يُخَصِّصُ العمُومَ في المَواقِعِ

(١) في (ك) فيها خلف وفي (م) ترجيح لَه مُحتفُّ .
(٢) البيت ساقط من (ك) .

والواجبُ العمومُ عند الأكثرِ
فيما استقلَّ دُونَه في النَّظـرِ[1]

وغيرُ مَا استقلَّ يَتْبَعُ السَّببْ
في كلِّ حالٍ ذاك أمرٌ قد وَجَبْ

وجاز في مُخَصِّصٍ تأخيرُهُ
بِـ(نَحْنُ) مَعْ (يوصيكُمُ) تَقْرِيرُهُ

كذاك تبليغُ الرَّسولِ الحُكْمَـا
واخْتيرَ في البعضِ وبعضٌ عمَّا

وعـند مـالكٍ أقـلُّ الجَـمْعِ
ثـلاثةٌ واثـنانِ عـنه مَـرْعِي

ولفظُ مَا قد خَصَّ أو قَدْ عمَّ في
مـدلُولهِ وعـكسُـه قـدِ اقْتُفِي

---

(١) في (ك) بالنَّظر .

الاسْتِثْنَاءُ

وحـدُّه الإخْـراجُ بـالأداةِ

بعضـاً من المَـنفيِّ للإثبَـاتِ

أو بعـضَ مُثْبَتٍ لمنفيٍّ وقـدْ

كانَ له الدُّخـولُ قبلُ يُعتَمـدْ ٤٢٥

بالعلـمِ أَوْ بالظَّـنِّ والجَـوازِ

فالعِلْمُ بالنُّصـوصِ بامتيـازِ

والظنُّ في العُمومِ والظَّواهرِ

وجازَ في ظَرْفٍ وحالٍ ظَاهرِ

ومَنْ سِوَى القَاضِيْ يُجِيزُ استِثْنَا

أكثرِ ما منهُ يُرى المُسْتَثْنَى[1]

وكـادَ أنْ يُـمنَعَ باتِّـفـاقِ

إتيانُ ما استُثْنِيْ للاِستِغْراقِ

---

(١) في (م) يُرى مُسْتَثْنَى.

وفصـــلُهُ يُمْنَعُ والمنقُـولُ

عـن ابنِ عـبَّاسٍ لـه تَـأْويلُ

وشَفْعُ ما استُثْنِيْ منَ المُستَثْنَى

كالوَصْــلِ والوتْرِ كفردٍ عَنَّا

ومثلُه في اللَّفظِ لا في المَعْنَى

مُنقَطِعٌ مِنْ نَـوعَيِ المُسْتَثْنَى

وإنَّـما يَصِــحُّ معْ تَعَــذُّرِ

مُتَّـصــلٍ ورابـطٍ مُـقَــدَّرِ

المطلق والمقيَّد

المطــلقُ المفـيدُ للمَـاهيَّهْ

مِنْ غيرِ قيدٍ يقْتضِي وَصْفِيَّهْ

ويُكْـتَفَى بأيِّ فَـرْدٍ وُجِـدَا

منه لدى الحُكمِ بحيثُ وَردَا

وما بوصــفٍ أو سِــوَاهُ بُيِّنَا

فَهْوَ مُقَيَّــدٌ وقــد تعــيَّنَا

وكلُّ مطــلقٍ فليسَ يُوجَـدُ

إلَّا إضــافيّاً كــذا المُقَــيَّدُ

فاحْكُمْ لمطلقٍ بما لَـهُ بـدَا

واحْمِلْ علَىٰ تقييدِه المُقَيَّدَا

ومَـا أَتَى في موضعٍ مُقيَّدَا

وَفِي ســواهُ مُطْلقاً أَيضـاً بَدَا

فإن يك الحكـمُ به والسَّببُ

متفقــينِ حُكمُ قــيدٍ يَجِــبُ

وإن يَكُنْ مُخَـالفاً في واحــدِ

فالخُلفُ في المَذْهَبِ في الموارِدِ

وقــيَّدَ المطــلقَ فيه الشَّـافِعي

والقَـولُ للنُّعمـانِ مثلُ المَانِعِ

الأمْـرُ والنَّهيُ

والأمرُ لِلوُجوبِ لَا لِلنَّدبِ إنْ

جُـرِّدَ ممَّـا شـأنُه أن يَقْـتَرِنْ[1]

وهْـو إنِ احتفَّـتْ بـهِ قـرينَهْ

فمقـتضَـاهَا مُقْـتضٍ تَعْـيِينَهْ

وليـسَ للفَـوْرِ ولا التَّكـرارِ

والنَّهْيِ عن ضدٍّ على المُختَارِ

ومَـا علَى ثابـتٍ عِـلَّةٍ ثَـبتْ

فهْـو مُـكَـرَّرٌ إذَا تـكَـرَّرتْ

والأمـرُ إن عاقـبَهُ مِـثْلٌ ولَا

مـانِعَ للتَّكـرارِ والعطـفُ خَـلَا[2]

فقيلَ بالأمْرينِ في ذاك العَمـلْ

وقـيلَ بالتَّوكيدِ والوقفُ انْتَقلْ

---

(1) في (ك) الأمر إن .

(2) في (م) عقبه ، جَلا .

والأرجَحُ التأسيسُ مع عَطْفٍ فَإن

رجَحَ توكيدٌ بِعَاديٍّ قُرِنْ

فإنَّه مُقَدَّمٌ وإلَّا

فالوقفُ فيه حكمُه تجلَّى .٤٥٠

وكلُّ مَأمُورٍ بِهِ الأمرُ حَرِي

بمُقْتَضَى الإجْزَاءِ عند الأكثرِ

وهْو على التَّخييرِ مسْتقِيمُ

بواحدٍ ومثلُه التَّحريمُ[1]

والأمر بعْد الحظرِ مُستفَادُ

إباحةٍ كـ (انتَشِرُوا) و (اصطَادُوا)

وَقيلَ للوجُوبِ والوقفُ نُقِلْ

وبعد الِاستئذانِ كالحظرِ حُمِلْ

---

(١) في (ك) علَى التأخيرِ .

والأمرُ بالأمرِ بشيءٍ لا يُرَىٰ

أمراً به كـ (قُلْ لِزيدٍ انْظُرَا)

والنَّهيُ للتَّحريمِ إن تجـرَّدَا

أو مَعْ قرينَةٍ عليهَـا اعتَمَـدا

وباقتضاءِ الفَورِ والتَّكْرارِ لَا

أمـرٍ بضـدٍّ قال مَنْ تبتَّـلَا

والنَّهيُ في المَنهِيِّ عنه يقتضِي

فسادَه والقاضِ عكساً يرتَضِي[1]

وقَولُ فَخْرِ الدّينِ في العبادَهْ

كقَـوْلِ الأكثرين لا في العَادَهْ[2]

والنَّهيُ ضدُّ الأمْرِ مُطلقاً وإنْ

تـوارَدَا فـباعْتـبَارٍ يقـتَـرِنْ

فالنَّهيُ عن شيءٍ يخصُّ أصلَهُ

ومـا لَهُ جـاوَرَ أو وصفـاً لَهُ

---

(١) في (م) والنَّهيُ عنه في المنهيّ عنهُ

(٢) في (م) وقال فخر الدّين .

فالأمر والأوَّلُ لن يجتَمِعَا

إذْ يَستحيلُ افْعَلْ ولا تفْعَلْ معَا

فتائبٌ يَخرُجُ ممَّا قدْ غَصبْ

مُمتَثِلٌ لِفعْلهِ لما يَجِبْ

وعن إمَامِ الحَرمينِ إثمُهُ

مُسْتَصْحَبٌ حالَ الخروجِ حُكمُهُ

والأمرُ معْ نَهْيٍ عنِ المُجَاورِ

جمعُهما يُمكَن دونَ حَاجرِ

مثلُ الصَّلاةِ في المكانِ المُغتَصَبْ

أَوْ وقْتِ أَنْ يُمْنعَ ممَّا قد وَجبْ

فَيُجْعَلُ الأمرُ بِه لأصلهِ

ويُقصَرُ النَّهيُ علَى مَحَلِّهِ

والنّهيُ عن وصفٍ بهِ الخُلفُ اجْتُلِي

ومالكٌ ألحقَهُ بِالأوَّلِ

مثلُ الصّيامِ مُقتَضًى بالأمرِ

والنّهيِ عنْ صيَامِ يومِ النَّحْرِ

وكالطـوافِ الأمرُ بإِتْبَاعهِ

مَعْ نهيِ مَنْ أحدثَ عن إيقَاعهِ

ويبطُلُ الوصفُ لدى النُّعمَانِ

لَا غيرُ ذَا يَعُـدُّه كالثَّانِي

وحالُ ما أُبيحَ مع نهْيٍ يَرِدْ

كحالِ مَأْمُورٍ بهِ فيما قُصِدْ

كالنَّهي حالَ الحيضِ عن طَلَاقِ

أوْ سـفرٍ في حَالةِ الإبَاقِ

وإنْ أتى بعدَ الوجُوبِ الأكثَرُ

منْ قال بالتَّحريمِ ذاك يُشْعِرُ

٤٧٥ وللإبَاحـةِ الأَقـلُّ تَالِـي

وَالوَقْـفُ فيهِ لأبي المعَالِي

النَّسـخُ

النَّسخُ غيرُ مُستَحيلٍ عـقلَا

وقد أَتى شرعاً وصحَّ نقْـلَا

والحدُّ فيه رفعُ حكمٍ شُرِعَـا

قد سبقَ العلمُ به أن يُرفعَـا

يدخلُ في السنّة والكتـاب

إذ بهما النَّسخُ بـلا ارتيـابِ

وما عَدا هذين يُلفَي راسخَا

ولا يكـون لسِـواهُ نـاسخَـا

وما عليه أجمَعُوا في المُصحفِ

ليس بنسخٍ لمُزال الأَحْرفِ

وَتُنسخُ الآيات بالآيـاتِ

واختلـفوا في المُتَـواتراتِ

والنَّسخُ بالآحاد في ذاك امتَنَعْ

عند سوى الباجِيِّ وَهْوَ المتَّبعْ

والنَّسخُ في تلاوةٍ أو حكمٍ اَو

كِلَيْهما معاً جوازَه رأَوْا

وسنَّةٌ بها وبالقرآنِ مَعْ

خُلْفٍ بآحادٍ تواتراً رَفَعْ

والنَّسخُ للفحوى ويبقى الأصلُ

يُمنَعُ والعكسُ الجوازَ يتْلُو

وغيرُ ما يُختَار ذو قولينِ

بالمنعِ والجوازِ في الأَمرينِ

ويُعلَم النَّسخُ من النّصّ علَى

رفعٍ ومِنْ إجماعٍ مَنْ قبلُ خَلَا

كذَاكَ من نصٍّ علَى ثبــوتِ

نقيضٍ اَو ضدٍّ فذاك يُـوتِي[1]

والحُكمُ أو مَا يقْتضِيه المُنْتسِخْ

وَالشَّرطُ تأخيرُ الَّذي به نُسِخْ

وذَاك من نَصٍّ علـيه يُعْـلَمُ

والعِلْمُ بِالوَقْتينِ أيضاً مُعْلِمُ

ومِنْ حديثِ مَنْ يُعَدُّ هَالكَا

قبلَ روايــةِ الأخِـيرِ ذَالِـكَا

ودونَ إِبْدالٍ وَمعْـهُ يُلْفَـى

بالمِثْـلِ أو أثقَـلَ أَوْ أخَـفَّـا

وذو الوجوبِ فيه نَسْخٌ يقَعُ

لأصلهِ لا لِلْجوازِ يَــرْجعُ[2]

---

(١) في (م) كذا من نصٍّ

(٢) في (م) لا الجواز

والنّسخُ من حين البُلوغ ِ يَثْبتُ

والقولُ مِنْ حِين الوقوع ِ أثْبتُ

وجَازَ قبلَ قدرةٍ على العَملْ

والجزءُ إن يُنْقَصْ به النَّسخُ حَصَلْ

في ذلك الجزءِ ويبقَى أصلُهُ

والشَّرطُ إنْ يُرفَعْ فذاكَ مثلُهُ

وفي مزيدٍ لم يَحُزْ تَعَــلُّقَا

بأوَّلٍ لا نسخَ فيه مُطْلَقَا

وَهْوَ كَـمَا أُوجبتِ الصَّلاةُ

وبعدهَا أُوجـبتِ الـزَّكـاةُ

وذو تعلُّقٍ أبىٰ أنْ يَقْتصِرْ

على سواهُ النَّسخُ فيه قد ظَهَرْ

... كمثلِ أَنْ أُوجِـبَ ركعتـانِ

وَزِيـدَ فـي إقـامةٍ ثِنْتــانِ

والْخُلْفُ فيما يقبل اقتصَارَا

لَكِنَّ قولَ النَّسخِ لن يُختَارَا

وذَا كمَا لو زِيدَ في الحُدودِ

مثالُه التَّغريبُ للمحَدُودِ

وإنْ عَرا أصلَ القياسِ رَفْعُ

ففي الأصَحِّ ليسَ يبقَى الفَرعُ

الدَّليلُ الثَّانِي : السُّنَّة

للقولِ والفعلِ وَللإقرارِ

قُسِّمتِ السنَّةُ بانْحصَارِ

قولُ الرَّسولِ عند أهل الشَّانِ

في مأخذ الأَحكامِ كالقرآنِ

والفِعْلُ مِنْهُ إنْ يكن في العادَهْ

ففي اقتفاءِ نَهجِهِ السَّعادَهْ

وهْوَ لمُقتضَى الجوازِ يقتضِي

فحَسبُنَا منه الرِّضَى بما رَضِي

وفي العبادةِ فما دون السَّبَبْ

قيلَ على النَّدبِ وقيلَ قد وجَبْ

وإن يكن فيه لأمرٍ امْتثَلْ

فالحُكمُ فيه حُكمُ ذَاك المُمتَثَلْ

وإن يكن مُبَيِّناً فذا الَّذي

حَذْوَ مُبيِّنٍ بهِ قَدِ احْتُذِي[1]

وثابتٌ مَا فعَلَ الرَّسولُ

لنا سِوَى ما خصَّه الدَّليلُ

وللبيانِ الفِعلُ ذُو تحصيلِ

من نسخٍ اَو تخصيصٍ اَو تأويلِ

وإن يُعَارِضْ فعلَه مَا قالَا

فَراجِحٌ مَنْ رَجَّح المقالَا

---

(١) في (ك) حذُوا مبيِّناً به .

لكِنْ مَعَ التّحقيقِ للتَّـــاريخِ

يُعـدُّ أوَّلٌ مِـنَ المنسُوخِ

وإن رأى الرَّسولُ فعلًا أو سَمِعْ

قولاً ولم يُنكِرْ فذَا مِمَّا اتُّبِعْ

إن كان لا يخْفَى عليهِ عَــادَهْ

وإن يَكُنْ يخْفَى فَلا إفَــادهْ

فصلٌ في الأخبَار

ثمَّ تقسَّمت لدى الإسْنَــادِ

إلـى تــواتــرٍ وللآحـــادِ

فالأوَّلُ المفيدُ حُكمَ القَطْعِ

هُو الَّذي انتقالُه بجَـــمْعِ

يبعُدُ في العادةِ أنْ تواطَؤُوا

على خلافِ الصِّدقِ أو تمالؤُوا

وحُدَّ مثْلَ النُّـــقبَا أَوْ أَرْبــعَـهْ

وقيلَ مثلُ من يقيمُ الجُمعَهْ[1]

أو قومِ مُوسى أو كأهْلِ بَدْرِ

واختارُ فخرُ الدِّينِ تركَ الحَصْرِ[2]

والحــقُّ فيه أنَّــه يخــتلفُ

وما على عدالـةٍ تَــوَقُّـفُ[3]

وقطَـعَ القاضِـي بأنَّ الأربـعَهْ

بيّنةٌ ليستْ بعِلمٍ مُتْبَـعَهْ

وشرطُه اسْتفَــادةٌ لمــا عُـلِمْ

بالحسِّ لا مِنْ نظرٍ بِــه حُكِـمْ

٥٢٥ وتستوِي مــعْ طرفــيْه فيــهِ

وَاسِطــةٌ في كُثْــرِ نــاقليــهِ

---

(١) في (م) أو حُدَّ .

(٢) في (ك) بَدْرُ الدِّين .

(٣) في (ك) والخلف فيه أنّه يختلفُ .

ويحصـــلُ العِلـــمُ لنا بالخَبـــرِ
مِنْ طُرُقٍ سواهُ في المُعْتَبَرِ

فهْو من الإجمـاعِ ذو حصُولِ
وخـــبرِ الإلٰـــه والرَّســـولِ[1]

وقـــولُ مَـــنْ وافقَه مُـصدِّقَـا
آحادُها العلـــمَ يُفيـــدُ مُطـــلقَا[2]

والقولُ في مجتمعٍ جَمِّ العدَدْ
فلم يُكذِّبُوا بـــه العلـــمُ اطَّرِدْ

وعن أبي المعَـــالِ والغـــزالي
يحصلُ من قرائنِ الأحْـــوَالِ

كذاك باثنيـنِ حصـــولُ العلمِ
دُونَ قرينةٍ لـــدَى ابـــنِ حَزْمِ

---

(١) في (م) في حُصولِ .
(٢) ذكر صاحب (النيل) أن البيت فيه خللاً ومعناه أن ما وافق الإجماع من الأخبار يُفيد العلم مطلقا وهذا خلاف المشهور .

فصلٌ في مَراتبِ رِوَايةِ الصحابي

لفظ الصَّحابيِّ لَهُ حَمْلٌ جَلِي
أوضَحُهُ سمعتُه أو قـالَ لِـي

ومثـلُه حـدَّثنِي أخْـبَرنِي
من كلِّ نصٍّ في التَّلاقِي بَيِّنِ

وبعدُ حدَّث وقال أخْـــبرَا
وعن رَسُولِ اللَّه مثلَه يُرَىٰ[1]

وبعدَه (نَهى الرَّسولُ) أَوْ (أَمَرْ)
وفي التَّلاقي كلُّ ذاك قدْ ظَهرْ

ثمَّ (أُمِرْنا) اجعلْهُ أو (نُهينَا)
مُحْتَمِلاً مُقْتَضِيـاً تَبْيِينَـــا

وقد يكونُ فيه ذاكَ النَّـــاهِي
وعكسُـهُ غيــرَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) في (م) خبَرا.

فإن يكُنْ يُرْوَىٰ عنِ الصّدّيقِ

فهْوَ مُبَيَّنٌ على التَّحقيـــيقِ

واللَّفظُ بالسّنّةِ حيث أُطْلِقَا

فسنَّةَ الرَّسولِ يَعْني مُطلقَـــا

ومَا كَـ (كُنَّا) مُخبِراً بِواقِعِ

فقابـــلٌ لغير عصرِ الشَّـــارِعِ

فصلٌ في روايةِ غير الصَّحابِي

ولفظُ غيرِه الَّذي به اعْتُنِي

سمـعْتُه أخبـرني حـدَّثنِي

ثمَّ نعَمْ لسائـلٍ عـن خَبـرِ

ثمَّ إشارةٌ إلَىٰ مُسْتَخْبِـرِ

ثمَّ الذي يَقْـرؤه لـــدَيْهِ

من غيرِ أن يُنكِرَه عـــلَيْهِ

وحيثُ قالَ عن رَسُولِ اللَّهِ

فمُرسَلٌ ذاك بلا اشتباهِ[1]

وهْو لدَى النُّعمانِ مثلُ مَالكِ

مُعتَمَدٌ عليْهِ في المدَاركِ[2]

والنَّقلُ للحديث بالمعنى اُقْتُفِي

بشَرْطِ أن يَتْرُكَ الاَخْفى للخَفِي

مَعْ حِفْظِ معنَاهُ مِنَ الزِّيادَهْ

والنَّقْصِ مِنْه حالةَ الإفادَهْ

وبالجوازِ حذْفُ بَعْضِ الخبَرِ

في غَيرِ غايةٍ ومُسْتثنًى حَرِي

فَصلٌ في أقسامِ التحمُّلِ

أعلى الرِّوَايةِ السَّماعُ مُطْلَقَا

من لفظِ شيخِه إذا مَا نَطَقَا

(١) هذا البيت والذي يليه في (ك) متقدِّمان على قول النَّاظم (ثم نعم لسائل عَن خبرِ)

(٢) في (م) مثلُ ذلك .

وبعـدَه قــراءةٌ عَـــلَيْهِ

بلفظـــهِ مُلتفِــتاً إِلَـــيهِ .٥٥٠

ثمَّ سمـاعُ قــارىءٍ وبعـــدَهُ

تَنَاوُلٌ لمــا يكــونُ عـــندَهُ

ثــمَّ إذَا شــافَه بِالإجَـــازَهْ

ثمَّ إذا أجـــازَ بالكتـــابَـهْ

وجائزٌ إجـــازَةُ المـــوجُـودِ

مُعـــيَّناً ودونَ مَــا تَقْييـــدِ

والخُلْفُ أن يُجاز بالإمـكانِ

من سيكونُ من بني فُـــلانِ

وإنَّــما الممنوعُ باتِّفَـــاقِ

لكلِّ مَنْ يكـون بالْإطـلاقِ

فصلٌ في خبر الوَاحـدِ

وخبرُ الواحدِ ظنًّا حصَّـــلَا

وهْو بنقلِ واحدٍ فما عــلَا

وما روَى عدْلٌ يصحُّ عقْلَا

تعبُّـدٌ بــهِ وصــحَّ نقْـلَا

وهْو لأهْـلِ العلمِ أصلٌ مُعتَمَدْ

على شروطٍ فيه عنهمْ تُعتَمَدْ

وإنَّ منْها أن يكونَ قدْ روَى

مُميِّزاً حالَ السَّماعِ لا سِوَىٰ

ومَن يُحَدِّثْ شرطُه الإفهامُ

والعــدْلُ والبلــوغُ والإسلَامُ

وكلُّ من يجتنبُ الكبــائرَا

عدْلٌ إذا يجتنبُ الصَّغــائِرَا

مَعْ كلِّ مَا يقدَحُ في المُروءَهْ

ممَّا من المباحثِ المَشْنُوءَهْ[1]

---

(١) في (م) من المباحات المشنُوءة .

وَمُنِـعَ التّعديـلُ والتَّجريحُ

بواحـدٍ وعكسُه الصَّحيـحُ

بنسبة الـرُّواةِ لا الشُّهـودِ

وجازَ عنْ بعضٍ بلَا تَقْييـدِ

وقيلَ يكْفِي فيهمـا الإطْلَاقُ

وشـارطُ العـلمِ لهُ وفَـاقُ

وقيلَ لَا وقيل في التّعْدِيـلِ

والقولُ بالعكسِ من المنقُولِ

والأكثرُ المُقدِّمُ التَّجريـحِ

وقيـلَ بـلْ يُـرْجَعُ لِلتَّرجِيحِ

وفَاسقٌ ومَنْ له حـالٌ جُهِلْ

يُرَدُّ ما يَرْويهِ حيثمـا نُقِـلْ

والخُلفُ فيما قد روَاهُ المُبتَدِعْ

أخذاً وتركاً والصَّحيحُ يَمْتَنِعْ

وكُلُّ مَنْ صاحبَهُ الرَّسُولُ

حازُوا به الفضْلَ فهُمْ عُدولُ

ومالكٌ فقهُ الرُّواةِ مُشتَرطْ

لدَيْهِ إذْ يكثُرُ بِالجهلِ الغَلَطْ

وإن يك النَّقلُ مُبَيَّنَ الكَذِبْ

فغيرُ مَقبُولٍ وردُّه يَجِبْ

لكونِهِ مُخَالفاً في الصُّورَهْ

للمُدْركِ المعلومِ بالضَّرُورَهْ

أو جهةِ التَّواتُرِ المُقَدَّرِ

أَوْ لِدَليلٍ قاطعٍ مُعتَبَرِ[1]

٥٧٥ أو كان مِمَّا شأنُه إذا وقَعْ

تَواتُراً فبانَ عنهُ وارْتَفَعْ

(١) في (ك) أو الدّليل قاطع .

وليسَ بالقادِحِ فيما قدْ رَوىٰ

تساهلٌ إلا الحديثَ لا سِوَىٰ

ولا خلافُ أكثرِ النّاسِ وَلَا

أن كان من لسان عُرْبٍ قَدْ خلَا

كذاك لَا يقدَحُ فيما جاءَ بهْ

كونُ الَّذي يَرْوي خلافَ مذْهبِهْ

الثَّالثُ : الإجمَاعُ

وإِنَّ الاِجماعَ لأَصْلٌ مُتَّبَعْ

في كلِّ حينٍ وبحيثُ ما وقَعْ

وإن يخالِفْ مَنْ له اعتبارُ

فما لإِجماع به استِقْرَارُ

وحدُّه اتِّفاقُ أهلِ العلمِ

في زَمنٍ على اتّباعِ حُكمِ

وعن دَليلٍ أوْ قِياسٍ يَنْعَقِدْ

وعن أمارةٍ وكلٌّ اعْتُمِـــدْ

وإنَّمـا الخـلاف فيـه بـادِ

إذا أتَى عنْ خبرِ الآحـادِ

وليسَ مقصُوراً على الصَّحابهْ

والظَّاهريُّ جاعـلٌ ذا دابَـهْ

وليسَ شرطاً فيه تعْيِينُ العَددْ

دليلُه السَّمعُ بحيثُ ما ورَدْ

ولا وفاقُ مَنْ يكونُ بَعْـدُ

فذاكَ عن وجُـودِهِ يَصُـدُّ

وفي انقراضِ العَصْرِ خلفٌ وَضَحَا

والمنعُ لاشْتِراطِه قد صُحِّحَا

وكلُّ إجماعٍ بعصرٍ وُجِـدَا

فواجِبٌ لَـهُ اتِّباعٌ سَرْمَـدَا

والاِتّفــاقُ بعــدَ الاِفتــراقِ
يجوزُ أَنْ يقَعْ علَى الإِطلاقِ

وحيثُما لأهْلِ عَصْرٍ قدْ خَلا
في الحُكمِ قولانِ لهم فما عَلا

فلا يُجِيزُ غيرُ أهْلِ الظَّــاهِرِ
إحداثَ قَولٍ ثَالثٍ للآخِرِ

وجــائِزٌ أَنْ يُـحْدَثَ الدَّليـلُ
للأكثرينَ وكـــذا التَّــأويــلُ

ولَيْـسَ غيْرُ القـاضِ بِالمُعْتَبِرِ
في شيءٍ اِجماعَ لفيفِ البَشَرِ

وكـلُّ علـمٍ يَرْتضِيـهِ النَّظـرُ
إجمـاعُ أَهلـهِ بـهِ مُعْتَبَــرُ

ثمَّ السُّكوتُّي مِنَ الإجمَاعِ
وحُجَّــةً رآهُ ذو النِّــــزاعِ

ومالكٌ تقديمُه على الخَبَـــرْ

إجماعَ أهْلِ طيبةٍ قدِ اشتَـهرْ

وهْو معَ الخلافِ والوفَـــاقِ

من أوجُهِ التَّرجيح باتِّفَــــاقِ

وعن أُولي مذاهبٍ مَعرُوفَهْ

مُعْتَبَرٌ إجماعُ أهْلِ الكُـــوفَهْ

والقولُ للعِترةِ في قَضِيَّـــهْ

قومٌ رأوهُ حُجَّةً مَــــرضيَّهْ

٦٠٠ كذاك قولُ الخُلفاءِ الأَربعَهْ

بعضٌ رأوهُ حُجَّةً متَّبَـــعَهْ

وليسَ حُجَّةً على الصَّحَابِيْ

مذهبُ غيرِهِ من الأصحابِ

واختيرَ أنْ يعمَّ ذا الحكمُ البشَرْ

وقيلَ قولُ العُمـرَيْنِ يُعْتَبَـــرْ

والقولُ إنْ يُرْوَ عنِ الصَّحابَهْ

دونَ مُخَالفٍ يَرى اجْتنَابَهْ

إن كان عندهُمْ مِنَ المُنتَشِرِ

فَهْو بالإِجماع السكوتِّي حَرِي

أو كان لم يَذِعْ فإنَّ مَالكَا

يـراهُ حُجَّـةً فخُـذْ بذالـكَا

وخُلْفُ أصْحابِ الرَّسول إن نُقْل

على تَعارضِ الدَّليلَيْـنِ حُمِـلْ

وكَثْرةُ العِدَّةِ تَرْجيحٌ كفَـا

كذا إذا وافقَ بعضُ الخُـلَفَا

ثمَّ التَّراخِي لِدَليـلٍ ثَـانِي

مُعْتَمدٌ إنْ يَستو النَّقْـلاَنِ

الرَّابعُ : القِيَـاسُ

الْأَخذُ بالقياسِ مُضْطَرٌّ لَهُ

وجلُّ أهلِ العلْمِ يقفُو سُبْلَهُ

وإنَّمـــا نُـــؤْثِـــرُه اتِّبَـــاعَا
إذا عَدِمْنَا النَّصَّ وَالإجـماعَا
وأنكــر القياسَ أهلُ الظَّــاهرِ
ورأيهمْ في ذاكَ غيرُ ظـــاهرِ
يعمُّ في الأحــكامِ عند الأكثرِ
وخالفَ النُّعـمـانُ في المُقدَّرِ
ولا يُرَىٰ القياسُ للجُمـهُورِ
يدخُلُ في الأسبابِ لِلْأُمورِ
ثمَّ علَى الرُّخْصَةِ لا يُقَـــاسُ
والشَّافِــعيُّ شأنُــه القيــاسُ
وبالقيـــاسِ جائــزٌ للأكْــثَرِ
تعبُّدٌ وواقــعٌ فــي الأَشْهَــرِ
وحدُّه إثبات حكمٍ استَقَرْ
لغير ذي حُكمٍ بأمرٍ مُعْتَبَرْ
سُمِّيَ وصفاً جامعاً ويُـــدْعَى
ذو الحكمِ أصلاً وسوَاه الفرعَا

والشَّرطُ في الأصل بحيثُ ياتِي
خــروجُــه عـن التَّعــبُّداتِ
ومثلُه ما اخْتصَّ بالرَّسُـولِ
فــذا وذا ليسَ من المعقُــولِ
والخلفُ أَن يكونَ فرعَ أصْلِ
والشَّرطُ في الفرعِ اتّباعُ الأَصْلِ
في وصْفِهِ الجَـامعِ ثمَّ لَا يُرىٰ
وحكمُه بالنَّصِّ قدْ تقــرَّرا
وشرطُ حكم الأَصْلِ أَن يتَّفِقَا
عليه مَعْ خصمٍ به أو مُطْلقا
لم ينتسخ قد انتمى للشَّــرعِ
معَ الثُّبوتِ عن دليلٍ شَرْعِي
أعلاهُ مَا السُّكوت عنْهُ حلَّا
مِثْلًا لمنطُوقٍ به أو أعْلَى

٦٢٥ كالعبد والأَمَةِ في الإعتاقِ
والضَّربِ والتَّأفيفِ في الإلحَاقِ

وفي النُّصوصِ جُلُّهُمْ قد جعلَهْ
ومُنكِرُ القياسِ ممَّن أعْمَلَهْ

ومَنْ إلى القياسِ قَدْ عزَاهُ
قياسَ لا فارقَ قدْ سمَّاهُ

ثمَّ يلي ذُو عِلَّةٍ وهْو الَّذي
من وصْفِه الجَامعِ حُكمُه احْتُذِي

كمنع بَيْع الخمرِ للتَّحْريمِ
حَمْلاً علَى مُحرَّمِ الشُّحُومِ

وَمْنعُ غضبانَ مِنَ القضَاءِ
قِيسَ عليه كثرةُ الإعياءِ

والجوعُ مَعْ إفراطِهِ والعَطشُ
وكلُّ مَا عن نظرٍ يُشَوِّشُ

ولا يُقاس تافهُ الأشياءِ
لأنَّ فَعْلَانَ لِلامْتِلاءِ

وهْو من الحُجَّةِ دُونَ بَاسِ
عند جميع مُثْبتِي القيَاسِ

وبعدَهُ المنسوبُ للمُناسَبَهْ
وسوف يُسْتَوْفَى بحيثُ ناسبَهْ

ثمَّ يليهما قياسُ الشَّبَهِ
ومَالِكٌ كغيرهِ قالَ بهِ

وهْو الَّذي يكون فيه وصفُهُ
ليسَ بعِلَّةٍ فبان ضَعْفُهُ

وهُو تَشْبيهُ الأُرُزِّ مثَلَا
بالبُرِّ في وصْفٍ عليهِ اشْتَملَا

بشَرطِ أن يكونَ ذا اعْتبارِ
كالطّعمِ والقُوتِ والِادّخارِ

فصلٌ في مسالك العِلَّة

وتُعلَمُ العِلّةُ بالإجمـاعِ

والنَّصِّ والنَّصُّ عَلى أنـواعِ

فبعضُه يكونُ بالتَّصريحِ

ومنهُ بالإيماء والتَّلويحِ

فأوَّلٌ بالذِّكرِ والإفهامِ

بمِثْل (كَيْ) و (البَا) و (مِنْ) و (لَامِ)

وذكرهُ مُقدَّماً قد يحصُلُ

كمِثْلِ (قُلْ هُوَ أَذىً فاعْتَزِلُوا)

والثَّانِ مَا يكونُ بالإيماءِ

(بإنَّ) أو (رَأَيْتَ) أو بالفَاءِ[1]

---

(١) في (ك) ، و (م) بإن أو أرأيت ، والوزن بهذه الصورة فاسدٌ لذلك حذفتُ همزة الاستفهام عَلى تقديرها ليستقيم الوزن .

والثَّالـثُ التَّلويـحُ بِالتَّرتيـبِ
للحكمِ فيه وبفَـا التَّعقيـبِ
كمِثلِ (واقَعْتُ) فقالَ (كفِّرُوا)
ومَا لتعقيبٍ (جَنَى فعَزِّرُوا)
وبعضُها يُدْرَىٰ مِنِ اسْتنباطِ
بالسَّبْـرِ والتَّقسيـم للمنَـاطِ
ومِنْه ما سُمِّـي بالمناسَـبَهْ
وبالإخالـةِ على مَا نَاسـبَهْ
وذاك تَخريجُ المَناطِ وهْو إنْ
تعيينُها من غيرِ مَذكُورٍ زُكِنْ
مثلُ الرِّبَا في البُرِّ أو مِثَـالِهِ
إذ تُقْتَضَى عِلَّتُه مِنْ حَـالِهِ
وذاك باعتبار وصفٍ ظَاهـرِ
مُنَاسِبٍ مُنْضَبِطٍ لا نَـافِرِ ٦٥٠

وإن يكن خفيًّا اَو لَا ينضَبطْ

فَبالمَظِنَّةِ الرُّجـوعُ يَرْتبِـطْ[1]

وإن يَكُن يقْصُرُ عن تَأْثِيرِ

لم يُلتَفتْ كاللَّونِ والتَّصويرِ

وربُّما قد تَخْرِمُ المُنَـاسَبَهْ

مَفْسَدَةٌ قد ساوتَ اَو مُغَالِبَهْ

وإن يك التَّعيينُ ممَّا ذُكِـرَا

فذاكَ تنقيحُ المَنَـاطِ شُهِـرَا

كمِثْلِ مَا قد جاءَ في الكفَّارةْ

بمُفسِدِ الصَّومِ من العِبَارَةْ

وهْوَ اعْتِبَارُ مقْتَضَى المفْهُومِ

مِن جهةِ التَّأثيرِ والعُمـومِ

---

(١) في (ك) فللمظنّةِ .

مَع اطِّرَاحِ مُقْتضِي الخُصوصِ

في الحالِ والزَّمانِ والشُّخُوصِ

ولفظُ تحقيقِ المنـاطِ يُطْلَـقُ

بحيثُمـا تَعْيِينُـها مُحقَّـقُ

مثلُ جزاءِ الصَّيدِ في المِثْليَّهْ

فإنَّهـا معلومَـةٌ عَـقْليَّـهْ

وقد يُرىٰ استنباطُها استِشْعارَا

من حَالِ حُكْمٍ معَ وصْفٍ دارَا

وذا الَّذِي سُمِّيَ بالْقِيَـاسِ

بالِاطـراد معَ الِانْعكـاسِ

فصلٌ (في قَوادِحِ القِيَاسِ)

وللقياسِ مُفْسدات إن بَدَتْ

فيُبطِلُ القياسَ منها ما ثبَتْ

منها إذا مَا خالفَ الإِجْمَاعَا

أو خالفَ النَّصَّ اقْتَضَى امتنَاعَا

وللعُمــوم مــا لَه مـن بَـــاسِ

لمُثْبِتِ التَّخصيصِ بالقيــاسِ

ووَصْفُه الجامِعُ إنْ مِنْه عُدِمْ

وفي قُصورِ عِلَّةٍ ذاك التُزِمْ

ثمَّ وجـودُ الحكمِ دون العِلَّهْ

قدْحٌ يُسَمَّى العكسَ فاتْبعَ أَصلَهْ

وهْو اعتبارُه إذا ما اتُّفِقَـــا

أن ليْسَ للحُكمِ سِوَاهُ مُطْلقَا

والنَّقْضُ كَونُ الوصْفِ دُونَ الحُكْمِ

وفيه خُلْفٌ بينَ أَهْلِ العِلْمِ

والقَلْبُ أن يُثبِتَ بعضُ الخَصْمِ

بعلّة الآخرِ ضدَّ الحُــكْمِ

والفرقُ إبداءٌ لوصفٍ اسْتقَرّْ

مُناسِبٍ للحُكمِ مِمَّا يُعْتَبَرْ

وليْسَ بالقَادحِ عندَ النَّظـرِ
غيرُ مُنَاسبٍ ولا مُعْتَـبَرِ
ونقصُ شرطٍ من شُروطِه الَّتِي
تقرَّرتْ مِنْ قَبْلِ ذا وَحُـدِّدتِ
والقولُ بالمُوجَبِ مَا الأَدلَّـهْ
جميعُـها مَعْـهُ بِمُستَقِلَّـهْ
وذاكُ تسليمُ الدَّليلِ الكافِي
وصَرفُه عنْ موضعِ الخِلَافِ

ذكرُ الاِستصلاح

وإنَّ للمصلحةِ المشهُـورَهْ
لأضْرُباً ثلاثةً مَحْصُـورَهْ ٦٧٥
ما جنسُه شرعاً بِه مُطَالَبَهْ
فذالكَ القياسُ ذو المُنَـاسَبَهْ
وأصلُه تحصيلُ قصدِ الشَّارعِ
في دفع فاسدٍ وجلب نافعِ

كجعلِ كلِّ مُذْهِبٍ للعَقْلِ
كالخمر في امتناعهِ للأَكْـلِ

والثَّانِ مُلغَى عندَ كلِّ ذي نظرْ
لكونهِ في الشَّرعِ غيرَ مُعْتَبَرْ

كأنْ يقال مالكُ الرِّقَـابِ
تكفيـرُهُ بالصَّـومِ للعِقَـابِ

أو أَنْ يُقالَ حَامِلُ الأُثقَالِ
يأخذُ بالفِطْرِ كذي التِّرحَالِ[1]

ومُترفٌ في حالةِ الأسْفَـارِ
يُمْنَعُ مِن قَصْرٍ وَمِنْ إِفْطَارِ

فكلُّ ذا لم يُعْتَبَرْ في الشَّرعِ
فهْوَ حَرٍ جَـمِيعُه بالمَنْـعِ

---

(١) في (م) كذا الترحال .

وثالثٌ مَا لَيْسَ بالشَّرعِ اتَّضحْ

بأنَّــهُ مُعْتبَــرٌ أو مُطَّــرَحْ

وذا يُسَمَّىٰ عندَهُمْ بالمُرسلِ

وكمْ لَهُ كمَالِكٍ مِنْ مُعْمِلِ

وفِي الضَّروريَّاتِ لِلْغزالِــي

يَرى اعْتبارَهُ في الِاستعمالِ

مُشْتَرِطاً مَعْ ذاك في القَضِيَّهْ

وُرودَهــا قطعــيَّةً كُليَّــهْ

ذكرُ الاستِدْلَالِ

وخُذْ بالاسْتِدْلالِ حيثُما ورَدْ

وهْو عَلى قسمين كلٌّ اعْتُمِدْ

وحدُّه أخذُ دليلٍ قصد أَنْ

يُفضِيَ للحُكمِ عَلَى أهْدَى سَنَنْ

فـأوَّلُ مـادَلَّ مَلـزُومٌ عَلىٰ
لازمهِ فيه وعَكْسٌ قد خَلَا
فاللَّازِمُ الَّذِي لِلَامٍ يَقْبَـلُ
وَ (لَوْ) عَلى الملزومِ ممَّا يدخُلُ
ويرفعُ الملـزومَ نفـيُ اللَّازمِ
وذاكَ بالإثباتِ غَيرُ لازمِ
لكنَّما الملزومُ حيثُ ثبتَـا
ثبتَ لَازمٌ ودَعْ عَكساً أَتَىٰ
والسَّبْرُ والتَّقسيمُ ثانِي قِسْمِ
تقريرُ أوصافٍ بقَصر الحُكْمِ[1]
والأَخْذُ بالنَّفيِ وبالإثبـاتِ
حتَّى يُرىٰ المطلوبُ منْهُ ياتِي

---

(١) في (ك) بِحصر الحكم .

وَنوعُ الِاستصحابِ ما أبــانَا
إبقاءَ ما كان على ما كانَــا

واعتمدَ الصِّحَّةَ فيه الأَكْثَرُ
وفيه للنُّعمانِ خُلْفٌ يُذْكَـرُ

ومثلُــه البَــراءةُ الأصــليَّهْ
وهْو البقا عَلى انْتِفَا الحُكميَّهْ

حتَّى يَدُلَّنا دليلٌ شُــرِعَا
على خلافِ الحكمِ فيهما معًا

والخُلفُ موجودٌ بأصلٍ ثَانِي
لـلأَبهــريّ ولِـلأَصْبهــاني[1] ٧٠٠

والشَّافعيُّ عنهُ أصلٌ مُطَّرِدْ
الأَخذُ بالأَخَفِّ حيثُمَا وُجِدْ

---

(١) في (م) بأصلِ الثّـاني ، ولعلّ صوابه (بالأَصل الثّاني) وهو البراءة الأصلية .

ذكرُ الِاسْتقرَاءِ

وهـاك الِاستقراءَ خُذْهُ رَسْمَا

تتَبُّعُ الجُزئيِّ حُكماً حُـكْمَا

ثمَّ يُرىٰ والحكم فيهِ يَطَّرِدْ

بذلِك الحُكمِ بحيثمـا يَـرِدْ

فيحَصُلُ الظَّنُّ بأنَّ مَا قُصِدْ

يكونُ حكمُهُ كحُكمِ مَا وُجِدْ

وربُّمَا قَدْ ينتَهِي في الشَّرعِ

لِأنْ يُفيدَ فيه حُكمَ القطعِ

ذكرُ الِاسْتحسَانِ

وبعضُهُمْ يَنسُبُ للنُّعْمَـانِ

على الخُصوصِ نوعَ الِاستِحْسَانِ

ومالـكٌ ليسَ لـه بِمَـانعِ

وقد رَوَوْا إنكارَه للشَّافِعِي

وإنَّما الظَّاهِرُ فيه أن يُرى
بمُقْتضَى تفسيرهِ مُعْتَبَرا
ومُرتَضَى حدوده المَرويَّهْ
الأخذُ بالمصلحةِ الجُزْئيَّهْ[1]
فيما يقابِل القياسَ الكُلِّي
لأنَّهُ من مُسْتَحْسنَاتِ العَقْلِ

ذكرُ العُرفِ والعادَةِ

العرفُ ما يُعرفُ بين النَّاسِ
ومثلُه العَادةُ دونَ بَاسِ
ومُقْتضَاهمَا معاً مَشْروعُ
في غير مَا خالفَه المَشْرُوعُ

---

(١) في (م) ومُقتضى حدوده .

سَدُّ الذَّرائِع

وعندهُم سدُّ الذَّريعةِ انحتَمْ

فِي مثل الِامتنَاع من سَبِّ الصَّنَمْ

وبعضُها لم يُعْتَبَرْ كالحَجْرِ

مِنِ اغْتراسِ الكَرْمِ خوفَ الخَمْرِ

وقسمُها الثّالثُ عندَ مالكِ

مُعْتَبَرٌ لدَيْهِ في المسالكِ

كمِثْلِ دعْوَى الدَّمِ دونَ المالِ

في رأيهِ والبيعِ للآجالِ

مبحثُ شرع مَنْ قَبْلنَا

وقيلَ في هل شرعُ من عنَّا مضَى

شرعٌ لنَا في غيرِ ما الشَّرعُ اقْتضَى

بالمَنعِ والجوازِ والتَّفصيلِ

بِمنعِ غيرِ شِرْعةِ الخَليلِ[1]

---

(١) في (م) لِمَنع غير .

الِاجْتِهَادُ

الِاجتهادُ بذلُ وُسْعِ المُجتَهِدْ

في النَّظرِ المُبدِي لما الشَّرعُ قصَدْ

ورَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ اجتهدَا

في غيرِ مَا الوحيُ بهِ قد وردَا

وفي (عفا اللهُ) دليلٌ قَاطِعٌ

ومِنْ (لو استقبلْتُ) ذاكَ شَائِعُ

وجازَ بعدَ موتِه اتِّفَاقَا

وقبلَه لِغَائبٍ وِفَاقَا

واختلفُوا في حاضرٍ وإن وُجِدْ

قولانِ عن مُجْتَهِدٍ في مُتَّحِدْ

وقتاً فإن رَجَح وَاحِدٌ قُبِلْ

أَوْ لَا فذَا وذا لدَيْهِ يحْتَمِلْ

٧٢٥ فإن يكُ التّاريخُ ممَّا حُقِّقَا

فإنَّ ثَانياً رُجوعٌ مُطْلقَـا

وعندمَا يُجْهَلُ وقتٌ فَـرطَا

إن أمْكنَ الجمعُ وإلَّا سقطَا

وهْو إذا ما نَسِيَ اجْتِـهَادَهْ

فيما يُعيدُ سائِلٌ أعـادَهْ

وليُفْتِ بالثَّانِي فذاك المُرْتضَى

وهَبْهُ أَبْدَى عكسَ مَا كانَ ارْتضَى

ولـيس لازمـاً إذا مَـا ذَكـرَا

فُتياهُ فيه أن يُعِيدَ النَّظـرَا[1]

وفي تَجَزِّي الِاجْتهادِ قد سُمِعْ

خلفٌ فمُثبتٌ له ومُمْتَنِـعْ[2]

---

(١) في (م) فتياهُ فيها .

(٢) في (م) يبدأ الفصلُ من هذا البيت .

فَصْــلٌ

وَمَا بِهِ التَّكليفُ شَرطُ المْجتَهِدْ
والفَهْمُ والحفظُ وعِلمُ ما اعْتُمِدْ

أَوَّلُهُ الكتابُ والحفظُ لَــهُ
أَهَمُّ مَا مِنْ علمِهِ حَصَّلَهُ

لَا سِيَّما ما كان في الأحكامِ
فإنَّهُ أكمـلُ في الإحـكامِ[1]

ولْيَعْرِفِ النَّاسِخَ والمَنسُوخَا
ومَا اقْتضَى في علمِه رسُوخَا

والحفظُ للحديثِ أَوْلَىٰ ما اعتَمدْ
وللأصُولِ فهْي لِلْفقهِ عَمَدْ[2]

وللمُهمِّ مِن لِسَانِ العَــربِ
وللفُروعِ فَهْي لُبُّ المَطْلَبِ

---

(١) في (ك) ما كان مِنَ الأحكام .
(٢) في (م) فهي للعِلم .

فليَعْتَمِدْ لِأَهْلِهَا مَا فصَّلُوا

وفرَّعوا في كُتْبِهِمْ وأَصَّلُوا

فليقتفِي آثارَهُمْ مُصَحِّحَا

وينتقِي أَقْوالَهم مُرَجِّحَا[1]

وما سِوَى مَا مرَّ في التَّنْبيهِ

وصفِي لهُ وصفُ كمَالٍ فيهِ

وكلُّ علمٍ فلَهُ مُجْتَهِدُ

عليهِ في تقريرِهِ يُعْتَمدُ

وهْو الَّذي أصلحَ ذاك العِلْمَا

ونَالَهُ مَعْرِفَةً وفَهْمَا

فصلٌ في التَّصويبِ والتَّخْطِئَةِ

وفي الأصول واحِدٌ مُصِيبُ

وءاثِمٌ سواهُ لا يُصِيبُ

---

(١) في (ك) وينتقي آراءهم .

وَمُسْقِطُ التأثيم مِثْل العَنْبَرِي

مَا قَــولُه في ذاكَ بالمُعْتَبرِ

وفـي الفـروعِ فالضَّرُوريَّاتُ

مُجْتهِدٌ فيها له افْتيـاتُ

وإنَّهُ لمُخطيءٌ إجمَـاعَا

مُكَفَّرٌ إذْ خالـفَ الإجْماعَـا

وبعضُ مالم نَدْرِهِ ضَرُورَهْ

وهْو منَ المسائِلِ المشْهُورَهْ

قد أجمعوا عليه في الأمصارِ

في سائرِ البـلادِ والأقطـارِ

فالمُتصَدِّي لاجتهادٍ مُخْطِيءُ

مُـفَسَّقٌ بمِثْـلِه لَا يُـعْبَـأُ

وسائرُ الفُروعِ وَهْوَ مَا اخْتُلِفْ

فيه والِاجتهاد فيها قدْ أُلِفْ

٧٥٠ قيلَ مصيبُ الحقِّ فيها واحِدُ

وقيل بَلْ كلُّ مُصِيبٌ وَاجِدُ

لِلشَّـافعيِّ الخلـف والنُّعمـانِ

ومَالِكٌ عنهُ رُوِيْ القـولانِ

وباتِّفاقٍ مخطيءٌ لن يَأْثمَـا

إن يَجْتَهِدْ وإن يُقصِّـرْ أَثِمَـا

وحيثُما التَّصويبُ رأياً اعْتُمِدْ

فالحكمُ تابعٌ لظنِّ المُجْتَهِـدْ

والعكسُ قيل لَا دليلَ فيـهِ

وقيـلَ بَلْ أمـارةٌ تُبديـهِ

فصـلٌ في التَّقليـدِ

للعلماءِ الخلفُ في التَّقـليدِ

لَكِـنْ عَلَى وَجْـهٍ مِنَ التَّقْييـدِ

ففي أصولِ الدِّين عند الأكثَرِ

أهلِ الكلام ذاك بِالمنع حَـرِي

وأكثرُ النَّاسِ المُحَـدِّثينَـا

وَغيرُهم أجَـازَهُ تَلْقينَـا

وذا الَّذي رجَّحهُ من نظَـرَا

إذ الرَّسُولِ لم يُكَلِّفْ نظَـرَا

وَفِي الفروعِ المنعُ في المَعْلُومِ

ضَرُورةً يُرى من المَحْـتُومِ

ومَا مِنَ الفروعِ يُدْرَى نظـرَا

جـوازُه للأكثرين اشتَـهرَا

فغيرُ ذي العلمِ من الأنـامِ

يُقلِّـدُ العالِمَ بالأحـكامِ

والحدُّ أخْذُ القولِ بالقَبُـولِ

من غَيرِ أن يَطْلُبَ بالدَّليل

وفعلُ مَا فيه اخْتلافٌ دُونَ أَنْ

قلَّدَ في التَّأثيمِ خُلْفٌ لم يُشَنْ[1]

ومن لَهُ شيءٌ من المعَـــارِفِ

قُلِّدَ والأصلُ القضا بالقائفِ

وفي النَّوازِلِ جوازُه اجْتُبِي

ونقلُه من مذهبٍ لِمذْهَــبِ

مع اعتقادِ العلمِ في المُقَلَّدِ

ولا تُرَىٰ الرُّخْصَةُ أصلَ المقْصَدِ

ولا يَرَى في فعلِهِ ابْتَـداعَا

يأتي بما يخالِفُ الإجماعَـا

والحكمُ لا يُنقَضُ بالإطلاقِ

في الِاجتهاديَّـاتِ باتِّفَـاقِ

---

(١) في (م) ما فيه خِلَافُ .

مالم يُخَالِفْ قاطعاً فَيُنقَضُ

مِنْهُ ومِن سواهُ حينَ يُعْرَضُ

أَوْ خَالف اجتهادَه في الحكمِ

أو نصَّ مَنْ قلَّده في العلمِ

فصل فيمن يجوز له الإفتاء

يُفتي الورى في الدّينِ باِستحقاقِ

من حَازَ اِلاجتهادَ بالإطلاقِ

وقيل بل يكفيهِ أنْ يجتهدا

في مذهبٍ يجعلُه مُعْتَمدا

لكن من المذاهبِ المشهورَه

مع اقتفاء السُّنة المأثُورَه

وذَا الّذي بِه استمَرّ العَملُ

مُذْ أَزْمُنٍ وليس عنهُ مَعْدِلُ

٧٧٥ وشرطُهُ مَعْ علمهِ عدالتُهْ
وتَقْتفِي بفعلِه مقَالتُهْ
والاجتهاديَّاتُ فيها يُفْتِي
بالرأْيِ دون غيرِها المُسْتفْتِي
وإنَّما الفَتْوىٰ بما فيه عَملْ
وغيرُه يَصُدُّ عنه مَنْ سَألْ
ومُكثِرٌ فيهِ السُّؤالَ لَا يُقَرْ
ويُقْتَدى فيه بِما قَضَى عُمرْ
ولا خلافَ أنّه يُقَلِّدُ
غَيرُ أُولي العلمِ الذي يُعْتَمدُ
وعَالِمٌ لا بأسَ أَنْ يَسْتَفْتِي
مَنْ فوقَهُ ممَّنْ له أَنْ يُفْتي
هذا إذا لم يبْلغِ اجْتهادَا
فإنْ يَكُن بُلُوغَهُ اسْتَفَادا

فَذَا لَـهُ التَّقْلِيدُ عند الأكْثرِ
مُمْتَنِعٌ وَلْيَسْتَنِـدْ لِمَـا أُرِي

وجَائزٌ لبعضِهِمْ تقْلِيـــدُهُ
أَعْلَمَ منه في الذي يُـرِيدُهُ

وبعضُهمْ يجيزُ مُطْلقاً وذَا
أحْمَدُ فِيه حَذْوَ إسْحاقَ احْتذَىٰ

وحيثُ مَنْ يفتِي أُولُو تَعدُّدِ
تخيُّرُ الأفْضلِ حُكمُ المُقْتدِي

وقيلَ بَلْ مَا اخْتار فَهْوَ كَافِ
ثُمَّ إذَا أفتــوهُ باخْــتِلَافِ

قيلَ لَهُ تقليدُه مَنْ شــاءَا
والأخذُ بالْأَحوط عنهمْ جَاءَا

ورَاجــحٌ عليهما أنْ يجتَهِــدْ
بِمَذْهَبِ لِعالمٍ قَدِ اعْتُمِدْ

وَمُنِعَ اسْتِفْتَاءِ ذِي جهَالَةِ
في حَالةٍ من علمٍ اَوْ عَدَالةِ

وجَاز الِافتاءُ لِغيرِ المُجْتَهِدْ

بِمذهبٍ لعالم قَدِ اعتُمِدْ

إن كان ذا تمكّنٍ من النَّظرْ

وآخِذاً منه بحظٍّ مُعْتَبرْ

وقيل إنْ مُجْتَهِدٌ قد عُدِمَا

وَمُطْلقاً والمنعُ قولٌ عُلِمَا

التّعادل والتّرجيح

إذا الدَّليلانِ تعارضَا ولم

يُقْدَرْ على الجمعِ ولا النَّسْخُ انْحتَمْ

يُرجَعُ لِلتَّرجيحِ عند مَنْ مضَى

والمنعُ للبعضِ وَليسَ مُرْتضَى

وإنْ يكُ الترجيحُ عنهُ ينتفِي

يُرجعْ إِلَى تَقْليدٍ اَو توقُّفِ

عند سوىٰ القاضِيْ وأصلُ الأَبْهَرِ

المنْعَ مُقتضٍ وَعكسَهُ اذْكُرِ

ويدخلُ التَّرجيحُ في الظنِّي
لا في الذي يُنْسَبُ للقطعيِّ
والواجبُ الأخذُ بمعلومٍ إذا
عارضَ ظنًّا غيرهُ لا يُحْتذَى
تَقدَّم التّاريخ فيه أو جُهِلْ
وسابقُ الظنِّ على النَّسخِ حُمِلْ
وظاهرُ السُّنَّةِ والكتابِ في
تعارضٍ ثالثُها التَّوقُّفي ٨٠٠
وإنْ يَكُنْ فِيهنَّ ذُو احْتَياطِ
وَفي النُّصُوصِ الأخذُ بالمُحْتَاطِ
والمنعُ لِلقاضِيْ وما قدْ وافقه
حكمُ القياسِ رَاعَوُا المُوافقَهْ

فصل في الترجيح باعتبار حال المروي

وغالبٌ إنْ عارض الأَصْلَ رَجحْ
وقيل عكسُه وأَوَّلٌ أَصَحْ

وَرُجِّحُ التَّكرارُ في مَتْنِ الخَبرْ

أَوْ كَوْنُ لفظِهِ حقيقةً صدَرْ

أو مُسْتَقِلًّا أو فصيحاً أو أتى

في حكم العَقْل لَهُ قد أثْبتَا

أو كان حَاكِماً على الْآخَرِ أَوْ

لَمْ يُتَّفَقْ أنْ خُصَّ بالَّذِي رَوَوْا

أوْ سالماً مِنِ اضْطِرابٍ أَو نُقِلْ

بِسَببٍ معناهُ فيهِ قَدْ عُقِلْ

أو كانَ في المُرادِ نصًّا أوْ وَرَدْ

يدلُّ مِنْ وَجْهينِ فَهْو المُعتَمدْ

أوْ جَاءَ في مَعْنًى لَهُ مُتّحدِ

مُخْتَلفاً في اَللفْظِ لَا في المقْصَدِ

أوْ عَملُ السَّلَفِ مُقْتَضَـاهُ

مَعَ اطِّلَاعِهِمْ عَلَـى سِوَاهُ

أودلَّ فيهِمُ عَلَى تنـزيهِ
أَوْ كان لا تَعُمُّ بلْوَى فيـهِ

فصل في التّرجيح باعتبار حال الراوي

بِالرَّفعِ للرَّسولِ والتَّعـدادِ
واللَّفظِ قَدْ رُجِّحَ والإِسنَادِ
وباتِّحادِ الِاسمِ والتّأَخُّـرِ
وصِحَّةِ العقلِ بطُول الأَعْصُرِ
وباعتمادٍ في اللِّسانِ العَرِبـي
ونِسبـةٍ للـفقـهِ أَوْ لِيَثْرِبِ
وباشتهارِ الفَضْلِ والعَدالـهْ
أو من رواهُ بالسَّماعِ قالَهْ
أَوْ مُثْبِتٌ للحكمِ بِاتِّفَاقِ
رُوَاتِهِ أَوْ حَسَـنُ المَسَـاقِ
أو عَاضِدٌ إجماعُ أهلِ طَيْبَةِ
لَهُ أَوِالنّاقـلُ ذو القضيّـةِ

أو كونُه بِقصّـةٍ مُنْتَـقِلَـهْ

أو يَشْهَدُ العقلُ والاجماعُ لَهْ

أَوِ الكتابُ شاهـدٌ لِنَقْلـهِ

أَوْ سُنَّـةٌ تواتَـرتْ لمِثْلـهِ

أَوْ كان سَالماً مِنِ اضطرابِ

أَوْ مَنْ روى مِن عِلْيَةِ الْأصْحَابِ

فصل في ترجيح الأقيسَـة

وفي القياسِ يدخُلُ التَّرجيحُ

فَمَا سِوَى ذِي عِلَّة مَرْجُوحِ

ورُجِّحَ القياسُ ذُو المُنَاسَبَهْ

عَلَى الَّذِي لِشَبَهٍ قدْ نَاسَبَهْ

ورُجّحَ الْأَجْلَى عَلَى سِوَاهُ

عِندَ الَّذِي بِذَاكَ قَدْ دعَاهُ

وفـي قيـاسِ عِلَةٍ تَـرْجيـحُ

بِكونِهَـا النَّصُّ بِهَـا صَرِيـحُ

أَو أن تُرىٰ فُروعُها قَدْ عَمَّتِ

أَوْ كونِهَا الْأَوصَافُ فيها قَلَّتِ ٨٢٥

أو كونِهَا أَعمَّ أَوْ أَنْ تُلْفَى

وَصْفاً حقيقيًّا وذَا لا يَخْفَى

أَوْ كَوْنِهَـا مُتَّفَقـاً عَلَيْـها

أَوْ قَلَّ خُلْفٌ عِنْدَهُمْ لَدَيْهَا

وبِاطِّـرَادِهَا مَعَ انعكاسِهَـا

أَوْ بتعدِّيهـا لَـدَى قياسِهَـا

أو كانَ أَخذُهَا منَ اَصْلٍ نُصَّا

أَوْ لا يُرىٰ الْأَصْلُ بِفرعٍ خُصَّا

أَوْ جُمْلَةٌ منَ الْأُصولِ تَشهدُ

بحكمِهَا أو لقيـاسٍ يُوجَـدُ

في بعضِها ما مُقْتضاهُ القطعُ

أَوْ أنْ يُرى مِنْ جنسِ الأَصْلِ الفرعُ

أوْ كان الاَصْلُ حكمُه يَثْبُتُ مِنْ

إجْمَاعٍ اَوْ تواترٍ فيهِ زُكِنْ

أسباب الخـلاف

إنّ مِنَ اَسبابِ الخلافِ جُملهْ

مَا مَرّ من تَعَارُضِ الأَدِلَّـهْ

والجهـلُ بالدَّليـلِ كالأَخْبَـارِ

وَالْخُلْفُ فيما صَحَّ من أَخْبارِ

والْخُلْفُ في نوعٍ منَ الدَّليلِ

كَأَضْرُب القياسِ في التَّمثيلِ

أَوِ اخْتلافُ أَوْجُهِ الْقِرَاءَةِ

وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي الرِّوَايةِ

أَوِ اخْتِلَافُ أَوْجُهِ الإِعرابِ في

نصِّ الْكِتَابِ أو حَدِيثٍ اقْتُفِي

وَالخُلْفُ في قاعِدَةٍ أُصْلِيَّهْ

وَالنّسْخِ وَالإِحْكَامِ فِي قَضيَّهْ

وَالحَمْلِ للمُحْتَمِلِ اللَّفْظِ علَىٰ
بَعْضِ الَّذِي مِنَ المعاني احْتَمَلَا

كمثلِ الِاشتـراكِ والعُمـومِ
والحـذفِ والمجَازِ والمفهـومِ

والأمرِ هَـلْ محلُّـه الوجـوبُ
وَالنَّهْيِ هَلْ تحريمُه المطلوبُ

وَهَلْ عَلَى إِباحَةٍ لِلْـوَاقِـعِ
أَوْ غَيْرِها يُحْمَلُ فِعْلُ الشَّارعِ

وَقِسْ عَلَى ذاك فَفي ذَا القَدْرِ
كِفَايةٌ تُرشِدُ مَنْ يَسْتَقْرِي

وما لَهُ قصدي فقَدْ تمَّـمتُهُ
مُبْـدِيَ ما معنًى به رسمتُـهُ

فكـانَ لما خُـصَّ بالقَبُـولِ
أَحْظَىٰ لها مِن مَهيعِ الأصولِ

والحمدُ للَّهِ الذي بِحَمْدِهِ

يسْعَدُ مَنْ قدَّمهُ لقَصْدِهِ

ثمَّ صلاتُه بِلَا تناهِ

علىٰ محمَّدٍ رسُولِ اللَّهِ

وآلِهِ وصحبِهِ الكرامِ

والتَّابِعين القُدوةِ الأعلامِ

انتهت بحمد الله وتوفيقه.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

* * *

رقم الإيداع ٤٢٢٣ / ١٩٩٤ م